



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله / أصول الفقه

الإبراء في الحقوق وأحكامه دراسة فقهية تطبيقية.

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية

البكالوريوس في الشريعة تخصص أصول الفقه:

إعداد الطالب:

محمدو خولي

الرقم الجامعي

.٢٠١٢٢٢٢

إشراف

د. أحمد بن سعيد الرمحي

العام الجامعي

الشوال ١٤٤٥ هـ / أبريل 2024م

Sultanate of oman

College of sharia sciences

Admissions & Relegion centr



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

عنوان البحث

الإبراء في الحقوق وأحكامه دراسة فقهية تطبيقية.

الرقم الجامعي: ٢٠١٢٢٢٢

إعداد الطالب: محمدو خولي محمد أحمد

التخصص: الفقه وأصوله

التوقيع:

إسم المشرف:

التوقيع:

إسم المناقشة:

٢٠٢٤م

/ /

١٤ الموافق

/

تاريخ المناقشة: /

القبول والتسجيل

التقدير:

تعهد

أتعهد أنا الطالب. محمدو خولي. الرقم الجامعي: ٢٠١٢٢٢٢

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة. جهد فرديّ. ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استقدته، ودونته. كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها،

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى من كان سبباً في سلكي نهج علوم شريعة الله تعالى.

إلى من رباني تحت ظل سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم

وإلى من أهتمف باسمه ليل نهار في أن يكتب الله لهما رضواه وإحسانه.

والديّ أطل الله عمرهما، وأحسن خواتيمهما، وجعلهما الله ممن يدخل الجنة بغير حساب وجميع المسلمين والمسلمات.

شكر وتقدير

يسرني أن أعزم بعد شكر الله تعالى، عظيم الشكر بما أنعمني سرّاً وجهراً، أن أقدم خالص الشكر
لمؤسسة الميمونة كلية العلوم الشرعية بما قدمته وشهلتته لي في التعلم العلوم الشريعة التي أفضل العلوم
وأنفعها دنيا وأخرى، ولأساتذتي الفضلاء وعلى رأسهم د. أحمد بن سعيد الرمحي، الذي كان مشرفاً
ومشرفاً لي خلال هذه السنة الأكاديمية بكل ما قدمه لي في إنجاز هذا البحث على أحسن وجه.

وأخيراً أقدم خالص الشكر من صميمي قلبي لإخواني وزملائي الذين ساعدوني، أرجوا الله أن
يعلمنا علماً نافعاً وينفعنا بما علمنا سبحانه لا علم لنا إل ما علمتنا أنت العليم الحكيم.

صفحة ملخص البحث

عموان البحث: الإبراء في الحقوق وأحكامه دراسة فقهية تطبيقية. له مكان واسع في فقه الإسلامي، حيث تتمثل في معرفة حقيقته وأحكامه وفضائله عونٌ لمسلم في معرفة بعض الطرق التي شرعها الإسلام في رفع العسر عن المعسرين في رد الحقوق إلى أربابها، وذلك سبب في تحسين العلاقات بين الناس ومحو أخلاق السيئة عن البعض كالحقد والحسد من الفقراء تجاه الأغنياء.

فصل الأول: فصل الأول مقسم إلى مبحثين ولكل مبحث له مطالب ولكل مطالب له فروع.

تكلمت في فصل الأول عن تعريف الإبراء في فقه الإسلامي، وكذلك عن حكمة مشروعيتها التي تتمثل في تيسير المعسر والحرص على الغفو والمسامحة، وذكرت الأدلة التي تستفاد منها أحكام الإبراء، وفيه بينت الإبراء والمصطلحات الذي يشبه مثل الهبة والعفو والإسقاط، وتكلمت في هذا الفصل عن أركان الإبراء وشروط كل ركن.

فصل الثاني: فصل الثاني مقسم إلى مبحثين ولكل مبحث له مطالب ولكل مطالب له فروع.

والقسم الأخير من البحث كان في بيان محل الإبراء وأنواعه، ومحلّه هو الأعيان والديون والحقوق مع بيان في كلٍّ منه ما ورد فيه من الخلاف مع الترجيح، وكذلك تكلمت فيه عن أنواع الإبراء، وختمت الفصل بذكر تطبيقات الإبراء في أحوال الشخصية ومع بيان كيفية الإبراء فيه، كالإبراء في حق الصداق أو عن النفقة الزوجية

قال الله تعالى:

وإن كان ذو عسرة فنظرة

إلى مسيرة وأن تصدقوا

خيرٌ لكم إن كنتم

تعلمون. {البقرة: ٢٨٠}

مقدمة

الحمد لله القائل في كتابه (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) {البقرة: ٢٨٠} المنزل الشريعة ليكون هدى ورحمة للعالمين من حكم به فقد هدى، ومن أعرض عنه فقد غوى وأهوى، ثم الصلاة والسلام على رسول الله الأمين الهادي البشير، النذير الوعيد، سيد الخلق أجمعين المبلغ رسالة الإسلام إلى الناس كافة. أما بعد.

فإن أحكام الشريعة الإسلام تحمل في طياتها نفحات التيسير والمرونة والشمولية حيث تخدم الإنسان من جميع جوانب حياته، و يحقق له مآلات وغايات كريمة لتطيب به حياته سواءاً؛ كان جانب عقديّ أو سلوكيّ أو اقتصاديّ أو اجتماعيّ أو سياسيّ، وذلك وفق تحقيق المقاصد الشريعة للإنسان بإبعاده عن المفساد وتحقيق له المصالح بالمستوى الفردي و الاجتماعي، وتنوّع فصول الدين فكان من إحدى جذوره الأحكام الشرعية التي تتمثل في علم الفقه الذي يدرس فعل الإنسان، وتضمّن علم الفقه أحكاماً كثيراً منه المعاوضات والأحكام الأسرية و التبرعات وغيرها من الأحكام ، وكانت من جملة الأحكام التي وضعتها الشريعة أحكام التبرع التي يسمح للإنسان أن يأخذ من نصيب ماله الذي ملكه شرعاً لينفقه لغيره بطيب نفسٍ منه دون مقابل بمنفعةٍ أو عينٍ أو خدمةٍ، بل ابتغاءً به وجه الله تعالى، وشرع الشارع ذلك لتحقيق غايات وأهداف كإعانة الفقراء وسد حاجاتهم، وتحقيق المحبة بين الناس ورفع الأضغان والأحقاد بينهم ، ورفع المشقة عن المدين، ومن جملة أحكام التبرع تتفرع أحكام الإبراء في الحقوق الذي سيكون موضوع بحثنا، ومن الجدير ذكره أن الإبراء في الحقوق نال مكاناً راقياً من بين أبواب الفقهية حيث إنه يتمثل في إعفاء الشخص حقه دون مقابل بصدقةٍ أو صلحٍ وهي غاية الإحسان والبرّ؛ لأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تواترت نصوصاً في الحث في السعي والإقدام إليها لنيل فضائلها وخيراتها.

أهمية البحث: تتمثل قضية الإبراء موضوعاً بالغ الأهمية من معالجة قضايا التزامات بين الناس

ويتمثل أهميته في النقاط التالية:

١_ الإبراء إحدى الطرق الذي ينهي به الالتزامات بين الأطراف لأنه طريق من طرق التبرع الذي يسقط الحق بدون مقابل، سواء كان نوع المبرأ منه عيناً أو ديناً أو حقاً.

٢_ في الإبراء مبدأ التبرع الذي ورد أحاديث كثيرة في ذكر فضائله، ووعد الله بالأجر الحسن لمن تمسك به.

لذلك اهتمت به فقهاء وناولوها في مواطن كثيرة من أبواب الفقهية ولكن قلما يجد الباحث لها باباً مستقلاً يذكر دائماً ضمناً غير مستقل.

أسباب اختيار الموضوع:

سبب إختيار الموضوع: أن موضوع الإبراء تدخل ضمن أقسام التبرع فبعض الباحثين يلبس عليهم تفريقات الدقيقة بين حقيقة الإبراء وما يشبهه من المصطلحات كالصدقة والعفو والإسقاط لذلك أخذ الباحث ذم المهمة في بيان ورفع الإشكال بين الإبراء والمصطلحات ذات الصلة به.

كذلك بيان صور المستجدات في هذه القضية؛ لأن كتب الفقهاء عندما يكتبون الإبراء لا يستقلونها باباً مستقلاً غالباً بل يذكرونها أثناء الحديث في أبواب أخرى.

مشكلة البحث: تتشمل مشكلة البحث في بيان غموض الواقعة في التفريق بين الإبراء والمصطلحات ذات الصلة به، وهل الإبراء حقيقته إسقاط أو تمليك والآثار المترتبة على الاختلاف؟

أهداف البحث:

تعريف الإبراء في الحقوق، وبيان حقيقة الإبراء أهى تمليك أو إسقاط؟

ومن أهدافها بيان المحل الذي يصح أن يكون فيه الإبراء مع سرد آراء الفقهاء فيها ومناقشتها وترجيح الأصح منها بناءً على رأي الباحث، ومنها توضيح صور الإبراء في حقوق العباد مثلاً الخلع أو المهر وغيره.

مناهج البحث:

المنهج التحليلي حيث إن طبيعة الموضوع يستلزم جمع أقوال الفقهاء بغض النظر عن مذاهبهم ثم تحليلها والبيان ما يقصد بها المصنف من المعاني وثم أرجح القول على حسب رأي الباحث وأحياناً أبدي فيه رأيي من حيث أثر الفقهي المترتب في ذلك الاختلاف الفقهي.

المنهج المقارنة: حيث أذكر أقوال الفقهاء ثم أقارنها من حيث الأصح

المنهج الوصفي: وذلك بوصف المفاهيم الذي يدرسها الإبراء.

دراسات السابقة: محمد شياح، الإبراء وأثره في المعاملات المالية المعاصرة دراسة نظرية تطبيقية،

بحث مقدم للحصول على درجة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية - أدرار، قسم

العلوم الإسلامية، موسم الجامعي. ١٤٣٩-١٤٤٠هـ | ٢٠١٨-٢٠١٩م. الباحث لم يذكر ضمن

المناهج الذي اتبعها منهج المقارن، من ألفت الانتظار في البحث يجد أنه استعماله في أغلب

المسائل المذكورة في البحث بل أقول إنها أكثر استخداماً في البحث.

الصعوبات في البحث: واجهت في هذا البحث صعوبات منها: فقدان مراجع أساسية يستقل لهذا

الباب (الإبراء) لذلك كان أكثر العمل استنباطياً من الكتب القديمة.

ومن الصعوبات كذلك أن تعبيرات الفقهاء للإبراء متنوعة ومختلف فتجد عالماً يعبر عنه إسقاطاً

وغيره تمليكاً وغيره بطرق أخرى، يؤدي ذلك إلى صعوبة جمع جميع المعلومات لقلّة وضعف إدراك

الباحث جميع هذه التعبيرات ولا سيما الكتب الفقهية القديمة التي يتسم بالدقة في التعبير ويحتاج

إلى شرح وتوضيح.

هيكل البحث:

الفصل الأول: مفهوم أحكام الإبراء ومعرفة أركانه

المبحث الأول: مفهوم الإبراء في فقه الإسلامي

مطلب الأول: تعريف الإبراء من الحقوق

مطلب الثاني: مشروعية الإبراء من الحقوق وحكمته

مطلب الثالث: التفريق بين الإبراء والمصطلحات ذات الصلة به

المبحث الثاني: أركان الإبراء وشروطه

المطلب الأول: الصيغة وشروطها

المطلب الثاني: الطرفان (المبرئ والمبرأ) وشروطهما

المطلب الثالث: المعقود عليه (محل الإبراء) وشروطه

الفصل الثاني: محل الإبراء وتطبيقات في أحكام الإبراء

مبحث الأول: محل الإبراء وأنواع الإبراء

المطلب الأول: الإبراء في الأعيان

المطلب الثاني: الإبراء في الحقوق

الفرع الأول: الإبراء في حقوق العباد وأحكامها

الفرع الثاني: الإبراء في حقوق الله وأحكامها

المطلب الثالث: أنواع لإبراء

مبحث الثاني: تطبيقات الإبراء في الحقوق المتعلقة بأحوال الشخصية

المطلب الأول: الإبراء من مؤخر الصداق وتطبيقاته

المطلب الثاني: الإبراء من النفقات الزوجية.

الفصل الأول: مفهوم أحكام الإبراء ومعرفة أركانه.

التمهيد:

البحث في فهم أحكام الإبراء في الفقه الإسلامي تدعو إلى معرفة تعريفات الإبراء لغة واصطلاحاً كما أورده الفقهاء، ثم الاطلاع على الأدلة التي وردت لها أحكام لأن الأحكام يؤخذ ويستنبط من أدلة الأحكام، وسأذكر فيه أركان الإبراء الذي هو قوام هذا العقد مع ذكر شروط التي لا بد أن يتوفر ليصير العقد جائزاً وناظراً

المبحث الأول: مفهوم الإبراء في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الإبراء من الحقوق

يقتضي فهم معنى الإبراء من الحقوق إلى معرفة معناه اللغوي أولاً، لأن معنى اللغوي يساعد في فهم معنى الشرعي غالباً. ويستخلص من معرفة معناه اللغوي معرفة مقصوده في الشريعة.

الفرع الأول: مفهوم الإبراء لغة:

وردت معنى مادة (برأ) في اللغة على معنيين:

١. الخلق: يرد مفهوم الإبراء لغة بمعنى الخلق هو إيجاد شيء من لا شيء إلى شيء يعرف بهيئة وشكل جديد. ذكر خليل بن أحمد الفراهيدي، في العين: (برأ: البرء، مهموز اللام: الخلق. برأ الله الخلق يبرؤهم برء، فهو بارئ)^١ وقال ابن فارس الإبراء في اللغة: ("يقال: برأ الله الخلق يبرؤهم برء. وَالْبَارِئُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَتَوُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ} [البقرة:

^١ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، تحقيق. د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، د. ط، (د.م، دار ومكتبة الهلال) ج ٨، ص ٢٨٩، مادة: (برأ)

[٥٤] وفي القاموس المحيط عرف "مادة (برأ) وبرؤ، ككرم وفرح، براء وبرءا وبروءا: نقه، وأبرأه الله،" ^٢ أي: خلقه.

٢. التباعد من الشيء ومزاييلته

الإبراء في اللغة: تأتي بمعنى انفكاك أو التخلي أو الترك عن الشيء. قال ابن فارس: "الباء والراء والهمزة" له أصل أيضا يرجع إليه "بمعنى التباعد من الشيء ومزاييلته" ^٣، وهو معنى اللغوي المقصود في هذا البحث بمعنى الترك أو الخطأ أو الإزالة عن حق للإنسان على الغير. وذكر أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي في تاج اللغة وصحاح العربية: "[برأ] تقول برئت منك، ومن الديون والعيوب براءة" ^٤ أي تركتها أو أسقطتها.

تبين لي مما سبق ذكره في مدلول مادة (برأ) أنه يقصد به معنى: الخلو والتنزيه والترك والابتعاد عن شيء به أذى وهو أكثر تناسبا بوضع اللغوي لفهم الإبراء شرعاً.

الفرع الثاني: مفهوم الإبراء اصطلاحاً:

لم يحظ باب الإبراء في الفقه الإسلامي أن يوضع له باب مستقل في كتب الفقهاء بل ذكر ضمن مسائل التطبيقات الإبراء في باب الكفالة والديون والحقوق الأخرى؛ لذلك لم يُذكر له تعريف مستقل في المذاهب الفقهية كباقي أبواب الفقهية حيث من المعروف في الفقه الإسلامي أن لكل

^١ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، (د. م، دار الفكر،

١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ج ١، ص ٢٣٦. مادة: (برأ)

^٢ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، (بيروت - لبنان، ٢٠٠٥م) ج ١، ص ٣٤: مادة (برأ)

^٣ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، مرجع السابق ج ١، ص ٢٣٦

^٤ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز عطار، ط ٤ (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) ج ١، ص ٣٦: مادة (برأ)

مذهب تعريف يعرف له من أبواب الفقهية، سأذكر تعريف الإبراء لدى بعض الفقهاء، ثم أذكر تعريف الإبراء لدى المذاهب على حسب ما ذكره القاموس الفقهي.

قد عرف الشيخ خميس بن سعيد الشقصي الرستاقى الإبراء بأنه (هو أن يحل المستحل للمحل حقه التي عليه)^١

عرف الجويني الإبراء أنه: "(إسقاط الدين عن ذمة الغريم).^٢

وعرفه أحمد بن يحيى المرتضى: (إسقاط ماقي الذمة من حق أو دين)^٣.

يلاحظ من هذه التعريفات أن الإبراء هو إسقاط الدين عن ذمة الغريم، أي: هو الترك والتخلي عن الديون التي للشخص على غيره، فحصرنا أن الإبراء يكون فقط في الديون التي تثبت في الذمة لا غيره وفي تعريف أحمد بن يحيى أضاف شيئاً آخر هو إسقاط ما في الذمة من حق أو دين كأنه يشير إلى أن هناك فرق بين ما يثبت في ذمة أو ما يثبت في حق، لعل الفرق الدقيق بينهما هو أن الحق هو ما يترتب فيه الحقوق والالتزامات. كحق الولد في أن يختار له والده اسماً جميلاً، وحق استحقاق الزوجة النفقة من الزوج، هذا التزامات يثبتها الشرع في حق الأولياء. أما الذمة: فهو ما كان سببه الحقوق والواجبات المالية مثل القروض والحقوق في السلف والسلم.

^١ الرستاقى، خميس سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقى، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ١، (مكتب مسقط-

سلطنة عمان، ٢٠٠٦م) ج ٦، ص ٦٦٨

^٢ الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، الجمع والفرق، محقق. عبد الرحمان بن سلامة بن عبد الله المزيني، ط ١ (دار

الجيل للنشر، بيروت، ٢٠٠٤م) ج ٢، ص ٦٠٧

^٣ الإمام المجتهد المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى المرتضى، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، المحقق. محمد بن

يحيى بهران، د.ط. (دار الحكمة اليمانية- صنعاء) ج ٥، ص ٩٦

ويترتب من ذلك فرق هل الإبراء أو الترك ما في الذمة أو ما هو ثابت بحق. تملك أو إسقاط، هل المبرئ عند ترك حقه أو دينه عن الغريم هل يعني أنه ملكه أو أنه أسقطه يبرز حقيقة ذلك في نصوص القادمة.

عرض في القاموس الفقهي مفهوم الإبراء للمذاهب الفقهية^١ وجاء كالتالي:

عند الإباضية أنه: إزالة شغل الذمة ما في الحكم

أرى أن الإباضية لم يروا الإبراء على أنه تملك للمدين لأن تملك الحق على الغير وحصول القبض فيه لا يجوز الرجوع فيها عند بعض أهل العلم والإباضية يمنعون الرجوع في الهبة إلا إذا كان هبة الثواب^٢، وأرى أنهم يعتبرون الإبراء إسقاطاً، ذلك ما فهمته في مسألة ذكره العلامة جميل بن خميس السعدي^٣ من كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعن فقير عليه دين، أو كان غنيا فأفلس، فأبرأه غريمه، وجعله في حلٍّ من أجل الضعفة، ثم اكتسب بعد ذلك مالاً واسعة، هل يجوز عليه ذلك الدين، إلا أن يكون أظهر الفقر والإفلاس، ومعه ما يقدر على قضاء دينه أو شيئاً منه، ولم يعلم بذلك غريمه، فأبرأه على ما أظهر من الفقر؛ فلا يبرأ من الدين الذي أبرأه عن غريمه^٤ قول الشيخ واضح بأن له أن يرجع في إبرائه حال معرفته أن المدين لم يكن مفلساً أو فقيراً أو ضعيفاً احتمالية إمكانية الرجوع يدل على أن الإبراء عند هم ليس بالتمليك بل إسقاط.^٥

^١ سعد أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط ٢، (دار الفكر، دمشق - سورية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ج ١،

ص ٣٥

^٢ أبي ستة، أبو عبد الله محمد بن عمرو، حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، تحقيق إبراهيم محمد طلاي، د. ط.

(قسنطينية - الجزائر، مطابع دار البعث، ١٩٩٤)، ج ٢، ص ٣٢٦

^٣ السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، تحقيق مكتب الجيل الواعد، ط ١، (مسقط - سلطنة

عمان مكتبة جيل الواعد، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م) ج ٨٣، ص ٣٤٣.

عند الحنفية: إسقاط الحق عن الذمة

فحصر الأحناف الإبراء بأنه إسقاط حق يقتضي أنه الراجح عند الأحناف في مفهوم الإبراء هو التملك^١ "أي فيه تملك الحق إلى الذمة ولا يترد أيضاً بالرد: أي يصح الرجوع فيه في مجلس العقد وبعده كما يصح الرجوع في الهبة^٢.

عند المالكية: نقل للملك وإسقاط للحق.

والمالكية اختلفوا في تعريف الإبراء بأنه (تمليك أو إسقاط) فذهب أكثرهم بأنه تملك للحق؛ لأنهم يشترطون في تمامها الإيجاب والقبول، ولأنهم يعتبرونه مثل الهبة والهبة من العقود العينية التي لا يتم إلا بالقبول والقبض، والقول بأن الإبراء تملك يترتب عليه بأنه لا يترد بالرد. ونص الدسوقي في حاشيته^٣ على تعريفين للإبراء للمالكية مع ترجيح أحدهما:

التعريف الأول: "أن الإبراء نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، فيحتاج لقبول" هو الراجح.

التعريف الثاني "إسقاط للحق لا يحتاج إلى قبول" وهو المرجوح.

عند الشافعية: تملك المدين ما في ذمته.

وتعرض مذهب الشافعية اختلافاً في تعريف الإبراء بأنه (إسقاط أو التملك)

^١ ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الاسكندري، فتح القدير للكمال ابن الهمام

وتكملته ط الحبلي، (لبنان، دار الفكر، ١٩٧٠م) ج ٨، ص ١٢٤

^٢ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، على الدر المختار، د.ت، ط ٢، (بيروت - دار الفكر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ج ٥، ص ٧٠٨.

^٣ ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، د.ط، (مصر - الأزهر ١٩٣٤م) ج ٤، ص ٩٩.

ويظهر أن الشافعية رأوا أنه إسقاط وليس تمليكاً؛ لأن في الإسقاط لا يشترط في صحتها القبول أو القبض، وهم لا يشترطون في الإبراء قبول؛ ولأن الإسقاط إزالة حق عن الذمة وليس تمليكاً أو نقلاً والله أعلم.

ونص النووي دليل ذلك "إذا وهب الدين لمن هو عليه، فهو إبراء، ولا يحتاج إلى القبول على المذهب. وقيل: يحتاج إلى القبول اعتباراً باللفظ. وإن وهبه لغير من هو عليه، لم يصح على المذهب"^١ وذكر الماوردي في كتابه أن إمام الشافعي قال: "وأبي الزوجين عفا عما في يديه فله الرجوع قبل الدفع أو الرد والتمام أفضل" وهذا النص يشير على أن الإبراء عند الشافعية بمعنى التملك لجواز الرجوع ما لم يتم القبض فإن تم القبض فلا رجوع فيه لكنه مرجوح عند الشافعية.^٢

وعند الحنابلة

لم أجد اختلافاً عند الحنابلة في ترجيح معنى الإبراء على أنه إسقاط حق وليس بتمليك، وذلك ما ذكر في كتب الحنابلة:

وذكر تعريف الحنابلة في كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد، وفي المغني لابن قدامة مفهوم الإبراء بأن (الإبراء إسقاط وليس بتمليك)^٣

واستدلوا فإن القرآن ورد الإبراء بلفظ (الصدقة، والعفو والسقط) ولم يترتب عليها القبول.

^١ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، محقق. زهير الشاويش، ط ٣، (المكتب الاسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٩٩١م) ج ٥، ص ٣٧٤

^٢ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير، محقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١ (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ١٩٩٩م) ج ٩، ص ٥١٨

^٣ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعفي، المغني لابن قدامة، محقق. طه الزيني والآخرون، ط ١، (مكتبة القاهرة - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) ج ٦، ص ٤٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١ (دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ج ٣، ص ٦٩

١. العفو: وإن قال: عفوت لك عنه. صح؛ لأن الله تعالى قال: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: ٢٣٧]. يعني به الإبراء من الصداق
٢. الصدقة: بقول الله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: ٩٢]
٣. السقط: وإن قال: أسقطته عنك. صح؛ لأنه أتى بحقيقة اللفظ الموضوع له. وإن قال: ملكتك إياه. صح؛ لأنه بمنزلة هبته إياه"

ويظهر مما سبق

١. مهما تنوعت التعبيرات في تعريف الإبراء على أنه (تمليك أو إسقاط) وما شابه؛ فإنها تثبت حكماً واحد في الجملة هي أنه. إفراغ للذمة عن الحقوق للغير.
٢. بين التملك والإسقاط عموم وخصوص؛ حيث إن الإسقاط أعم من التملك
٣. في الغالب الذين رجحوا التملك يشترطون القبول لأنهم يقيسون الإبراء على الهبة والهبة لا يترتب آثارها الشرعية عند الجمهور إلا بعد القبض، ويصح فيه الرجوع ما لم يقبض، بينما الذين رجحوا الإسقاط لم يشترطوا القبول لتمام الإبراء.
٤. عرض العلامة وهبة الزحيلي تفريقاً دقيقاً في تعريف الإبراء على أنه إسقاط أو تملك: "متى ما كان الحق ثابتاً في ذمة الغير تعتبر متاركتة (إبراء) أي تملك، ومتى ما لم يكن الحق في ذمة الشخص كان التنازل عنه إسقاط."

اختيار الباحث

أنا أميل إلى رأي القائلين بأن الإبراء إسقاط للحق وليس تملكاً على اعتبارات عديدة: أنه يصح فيه (الإبراء) ارتداد: يعني لو أبرأ فلاناً فلاناً على حقه الذي له عليه بسبب ضعفه أو سوء حاله، ثم تبين له أنّ المبرأ (المدين) لم يكن كذلك صح له الرجوع فيها، وذلك لا يصح في الهبة لأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال "من رجع في هبته كمن قاء ورجع عنه"^١ في الحديث تشبيه قبح الرجوع في الهبة كمن يقوم برد ماخرج من الفم بعد خروجه منه.

القول بأن الإبراء تملك يحتاج إلى وضع ضوابط خاصة للتسليم إلى هذا القول، لما يمكن أن يتلبس فيه من الغموض لأن القول بالتمليك يمنع المالك الرجوع إلى حقه من أي وجه كان، أما القول بأنه إسقاط لا يترتب عليه منع الرجوع إلى حقه إن تبين له خلاف ما حمله على الإسقاط.

المطلب الثاني: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الحق لغة

الحق في اللغة لها ثلاثة معان كما ورد في معاجم اللغة.

أولاً: الثبوت والوجوب

جاء في تاج الصحاح^٢: حققت الرجل، وأحققته، إذا أثبتته، حكاه أبو عبيد. وحق الشيء يحق بالكسر، أي وجب. وأحققت الشيء، أي أوجبته. واستحققته، أي استوجبته و(حق) الشيء يحق بالكسر (حقاً) أي وجب^٣

ثانياً: اليقين وعدم الشك في الأمر

قال: وحققت الأمر وأحققته أيضاً، إذا تحققت وصرت منه على يقين

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٥٨٩، د.ط. محقق. جماعة من العلماء، (مصر، مطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) ج ٣، ص ١٥٨.

^٢ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع السابق، ج ٣، ص ١٤٦١

^٣ زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر احنفي الرازي مختار الصحاح محقق. يوسف الشيبخ محمد، ط ٥، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ج ١، ص ٧٧

جاء في لسان العرب (وحق الأمر يحقه حقا وأحقه: كان منه على يقين؛ تقول: حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه)^١

ثالثاً: نقيض الباطل: جاء في مختار الصحاح (الحاء والقاف أصل واحد) ح ق ق: (الحق) ضد الباطل، والحق أيضا واحد (الحقوق)^٢

وفي لسان العرب (حقق: الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقق، وليس له بناء أدنى عدد. وفي حديث التلبية)^٣

الفرع الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً:

تباينت تعريفات مصطلح الحق بتعدد العلوم فنجدها في القانون بأنه: (اختصاص يقره القانون ويحميه لشخص يخوله فيه دون سائر الناس فيه دون سائر لناس الاستثثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر)^٤ وفي العقيدة يعرف الحق بأنه: الحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفاته لأنه الموجود حقيقة بمعنى لم يسبق بعدم.^٥

والحق عند الفقهاء وهو كما عرفه ابن نجيم بأنه: (ما يستحقه الرجل)^٦

^١ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، د.ت، ط٣، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ) ج ١٠ ص ٤٩

^٢ زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر احنفي الرازي مختار الصحاح، مرجع السابق، ج ١، ص ٧٧

^٣ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري لسان العرب، مرجع السابق، ج ١٠ ص ٤٧

^٤ غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، د.ت، ط٧، (عمان، دار وائل للنشرة، ٢٠٠٤م) ص ٢٣٠.

^٥ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط ٢، (د.م، دار المكتبة الإسلامية، د.ت)، ج ٦، ص ١٤٨

^٦ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع السابق، ج ٦، ص ١٤٨

وقال الأستاذ مصطفى الزرقاء: الحق. (هو اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً)^١

وعرفه محمد أحمد الخولي بأنه: (اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً)^٢

تعريف الباحث للإبراء في الحقوق: هو اسقاط شخص حق ثبت له على ذمة غيره بلفظ إبراء أو ما كان في معناه.

المطلب الثالث: مشروعية الإبراء في الحقوق:

ثبتت مشروعية الإبراء في الحقوق من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

دلت على مشروعية الإبراء عموم الآيات القرآنية التي تدعو إلى التعاون على البر والتقوى، وإنظار المعسر إلى ميسرة، والآيات التي تدعو إلى العفو والرحمة والصلح بلا مقابل، سأورد أدلة مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون} (البقرة: ٢٨٠) وجه الشاهد: أن الله امتن الخير على من تصدق بحق له في ذمة غيره.

وذكر ابن كثير تفسير معنى قوله تعالى {وأن تصدقوا خير لكم} أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين.^٣

قوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} (التحل: ١٢٨)

^١ مصطفى محمد زرقاء، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط ١، (دمشق، دار القلم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ص ١٩.

^٢ أحمد محمد الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط ١، (دار السلام، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٣م) ص ١٧.

^٣ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير ابن كثير، محقق: سامي بن محمد السلامة، ط ٢، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩) ج ١، ص ٧١٧.

ففي الآية دعوة إلى نيل الفضل العظيم ألا وهو فضيلة الصبر في حال إسقاط حق العقوبة بلا مقابل إذ كان بالإمكان أن يأخذ صاحب الحق الدية، وأعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم على أن الصبر ترك عقوبته عليهم.

قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير} (البقرة: ٢٣٧)

وجه الشاهد: في قوله تعالى (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) أن الشارع دعى الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج في أن يعفوا وأن يبرأ "هو قول الشافعي^١ وبعض الحنابلة^٢، وقيل الذي بيده عقدة لنكاح هو ولي الزوجة هو قول المالكية^٣". في الحصول على فضيلة التبرع والصدقة حال إسقاط الحق الثابت لهم على الغير، وهذا يكون بعد ما فرض الزوج الفريضة للزوجة وتم العقد مع ترتب الآثار فوق الطلاق قبل الملامسة كما نصته الآية السابقة.

مع اختلاف العلماء في تحديد من هو الذي بيده عقدة النكاح.

^١ قال الثوري وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي "الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج بأن يتم لها كمال المهر بعد الطلاق قبل الدخول وقوله {إلا أن يعفون} {البقرة ٢٣٧} للبكر والثيب. في كتاب: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري، مختصر اختلاف العلماء، محقق. د. عبد الله نذير أحمد، ط٢ (بيروت - دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧م) ج٢، ص٢٦٣

^٢ وهو مذهب الحنبلي نص صاحب شرح الكبير على متن المقنع: "ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه وليس للولي منه شيء ولأن الله تعالى قال (وأن تعفوا أقرب للتقوى) ولأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي هبته وإسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها كسائر الأولياء ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى الغائب. في الكتاب: ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمان بن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، د. ط، (بيروت - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ج٨، ص ٥٨

^٣ ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، مختصر اختلاف العلماء، مرجع السابق، ج٢، ص ٢٦٣.

أكثر ما يهم الباحث في صدد هذا الموضوع ليست إثبات أو تحديد من بيده عقدة النكاح بقدر ما يهمه أن يُثبت أنَّ العفو يكون حاصلاً بلا عوض وهو ما يؤيد مشروعية الإبراء في الحقوق في قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا...} {النساء ٩٢}

وجه الشاهد: أنَّ الله تعالى أوجب على من قتل مؤمناً خطأً بوجوب تحرير رقبة مؤمنة وإعطاء الدية معاً لأن "الواو تفيد الجمع"^١ إلى أهل أولياء الدّم، وفي نفس السياق نصُّ بجواز حطّ الدية والعفو عنها وعدم مطالبتها بقوله: {إلا أن يصدقوا} أي أن يتصدقوا عليه بالدية معناه العفو^٢ فدل ذلك على مشروعية الإبراء في الحقوق.

ثانياً: مشروعية الإبراء في السنّة

حديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مَعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ. فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»^٣ في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرض الناس على الحطّ والإبراء عن المعسر بترك الدّين عليه وعدم مطالبتهم فدل ذلك على جواز مشروعية الإبراء.

^١ السالمي، عبد الله بن حميد بن السالمي، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، محقق عمر حسن القيّام (سلطنة عمان - ولاية بدبد، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م) ج ١، ص ٤١٩

^٢ ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، **تفسير الكشاف**، ط ٣، (القاهرة - دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ج ١، ص ٥٥٠

^٣ النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، رقم الحديث: ١٥٦٢، ط ١، محقق. أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى، (تركيا - دار الطباعة العامة، ١٣٣٤هـ) ج ٥، ص ٣٣ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، رقم الحديث: ٣٢٩٣، ط ٥، محقق. د. مصطفى ديب البغا، مرجع السابق، ج ٣، ص ١٢٨٣.

حديث الثاني: عن سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: "أتى الله بعبد من عباده، آتاه الله مالا فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: (ولا يكتمون الله حديثا) {النساء، ٤٢} قال: يا رب، آتيتني مالك فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر، وأنظر المعسر. فقال الله: أنا أحقّ بذا منك، تجاوزوا عن عهدي." فقال عقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم.^١

حديث الثالث: حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا منصور: أن ربعي بن حراش حدثه: أن حذيفة رضي الله عنه حدثه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعلمت من الخير شيئا؟ قال: كنت أمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال: فتجاوزوا عنه)^٢

حديث الرابع: قال النبي صلى الله عليه وسلم (من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه أي من صاحبه وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه)^٣

ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا وهو معنى من معاني الإبراء.

فإن مجموع الأحاديث المذكورة سابقا يصب في قالب وهو دليل على مشروعية العفو والإسقاط والتجاوز عن الحقوق، وذلك هو الإبراء.

^١ النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صحيح المسلم، رقم الحديث: ١٥٦٠، مرجع السابق، ج ٥، ص ٣٣.

^٢ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٩٧١، مرجع السابق، ج ٢، ص ٧٣١

^٣ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، رقم الحديث: ٢٦٠١، ط ٥، (مصر-المكتبة السلفية، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ) ج ٥، ص ٢٢٤.

ثالثاً: الإجماع

ذكر ابن المنذر (٣١٨ هـ) في الإجماع، قال: [وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب ماله على رجل منه وأبرأه وقبل البراءة أن ذلك جائز^١].

قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): [واتفقوا أن من كان له عند آخر حق واجب معروف القدر غير مشاع فأسقطه عنه بلفظ الوضع والإبراء أن ذلك جائز للوضع المبرئ^٢]

ومستند الإجماع هو القرآن الكريم بعدد من الآيات:

الأول: قول الله سبحانه وتعالى: {وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} [النساء: ٩٢].

• وجه الاستدلال: أن في هذا إبراء من الدية بلفظ الصدقة.

الثاني: قول الله سبحانه وتعالى: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧].

• وجه الاستدلال: أنه يعني به الإبراء من الصداق (٧)^٣

رابعاً: المعقول

^١ ابن منذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، محقق. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، (قطر، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ١٣٣

^٢ مجموعة المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ١، (مملكة العربية السعودية، دار الفضيلة والتوزيع، ٢٠٢١ م)، ج ٨، ص ٣٠٥.

^٣ ابن قدامة، هبة الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، محقق. طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وآخرون، ط ١، (د.م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م)، ج ٦، ص ٤٨

أنَّ الإنسان له حق في التصرف في ملكيته سواءً كان التصرف معاوضةً أو تبرعاً بعد ما ثبت له أهلية الأداء التامة. التي تتمثل بالبلوغ والعقل والرشد مع عدم الحجر.

المطلب الرابع: علاقة الإبراء بالمصطلحات ذات الصلة به.

الفرع الأول: علاقة الإسقاط بالإبراء

الاسقاط لغة: جاء معنى سقط في مقاييس اللغة على ثلاثة معان:

"الْقَافُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ، وَالسَّقَطُ: رَدِيءُ الْمَتَاعِ. وَالسَّقَطُ: الْخَطَأُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ."^١

الاسقاط: اصطلاحاً: وهي ما يقصد بها إسقاط حق من الحقوق، سواء ببطل، أم بدون بدل^٢.

وفيما يلي بعض أوجه الاختلاف والإتفاق بين الإبراء والإسقاط.

١. بينهما عموم وخصوص حيث أن كل إبراء اسقاط وليس كل اسقاط إبراء، فالإبراء عن

الدين إسقاط ولكن الطلاق المجرد عن المال ليس إبراء إنما هو إسقاط.

والنصوص المؤكدة لذلك:

وفي الفروق: الإسقاط فهو إما بعوض كالخلع والعفو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح على الدين والتعزير فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل إلى البازل ما كان يملكه المبدول له من العصمة وبيع العبد ونحوهما وإما بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص

^١ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المقاييس اللغة، مرجع السابق، ج ٣، ص ٨٦

^٢ وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، فقه الإسلام وأدلته للزحيلي، د.ت، ط ٤، (سورية- دمشق، دار الفكر، د.ت)

ج ٤، ص ٣٠٩٧

والتعزير وحد القذف والطلاق والعتاق وإيقاف المساجد وغيرها فجميع هذه الصور يسقط فيها
الثابت ولا ينتقل لغير الأول^١

عبارات النصّوص أثبتت أنّ ترك الحق بأي لفظ من معاني الترك يفيد الإبراء كما هو مفيد الاسقاط
على قول، وأن استخدام لفظ الاسقاط لا يفيد الإبراء كما هو في حق العتق فإن عتق سيّد عبده
يعني أنه أسقط حقه ولا يفيد الإبراء؛ فدل ذلك أنّ بينهما عمومًا وخصوصًا.

ذكر ابن قدامة "وإذا كان له في ذمة إنسان دين، فوهبه له، أو أبرأه منه، أو أحله منه، صح،
وبرئت ذمة الغريم منه، وإن رد ذلك، ولم يقبله؛ لأنه إسقاط، فلم يفتقر إلى القبول، كإسقاط
القصاص والشفعة وحد القذف، وكالعتق والطلاق. وإن قال: تصدقت به عليك. صح، فإن
القرآن ورد في الإبراء بلفظ^٢.

يعني أنّ الاسقاط والإبراء اشتركا في معنى هو الصدقة في ترك (الدّين) أما في الباقي مثل الطلاق
فهو اسقاط وليس إبراء.

٢. القول بأن الإبراء تمليك يشترط القبول ونقل الملكية إلى غيره وتام القبض ليكون لازماً
وتاماً، أما القول بالاسقاط لا يترتب القبول لتمامها كما في الطلاق والعتاق يصح أن
يطلق الرجل أو أن يعتق السيد العبد دون أن يكون لفظ القبول.

٣. القول بالتمليك يترتب فيه النقل وتحريك الموهوب إلى ذمة جديدة ويسقط فيها ما كان
ثابتاً من ملكية صاحبه كمن وهب حائطاً لأهل الحية مع تعيين أشخاص المعينين لا يجب
عليه أبداً إخراج زكاة من هذا الحائط بخلاف من قال بأن الإبراء إسقاط، أما القول بأنه
إسقاط يترتب عليه عدم اشتراط القبول كمن طلق امرأته فإنه لا يشترط من المرأة القبول
لإتمام الطلاق.

^١ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عيد الرحمان، الفروق، د.ط، (د.م، عالم الكتاب، د.ت)، ج ٢، ص ١١٠

^٢ ابن قدامة، هب الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، مرجع السابق، ج ٦، ص ٤٦

وأثر هذا الاختلاف تبين في مسألة لو وقف الإنسان بستانه لقوم بدون التعيين فوجبت الزكاة فيه؛ من مال من يخرج الزكاة على مال الواقف أو على مال الموقوف له. القائلون بالتمليك هم القائلون بنقل الزكاة على الموقوفين له القائلين بالإسقاط يخرج الزكاة من مال الواقف وهو الراجح في مذهب مالك^١

٤. الإسقاط أوسع استعمالاً في الكتب الفقهية، فيستعمل للديون الثابتة في الذمة، وللحقوق التي لا تثبت في الذمة كإسقاط حق القصاص^٢ كما يصح إسقاط حق الشفعة^٣، كما يجوز إسقاط حق الانتفاع؛ مما يدل على أن الإسقاط أوسع استعمالاً ومرونة هذا اللفظ وتغير معانيه بتغير مقاصد استعماله، كما ورد في موسوعة الفقه الإسلامي^٤ "الطلاق إسقاط والمسقط فيه هو ملك منافع البضع. وأن الموصي له بالسكنى في دار لو أسقط حقه في السكنى يسقط بالإسقاط. ولو باع ورثة الموصي الدار الموصي بسكنائها وسلموها للمشتري وأجاز الموصي له البيع ووافق عليه كان هذا إسقاطاً منه لحق السكنى الموصي به وكذلك الموصي له بالخدمة لو أسقط حقه في ذلك يسقط وهذه الحقوق كلها منافع." ترك القصاص بعد وجوبه تأتي بمعنى الإسقاط، كذلك في الصلح مع الإقرار إذا صالح فلان فلانا بعد الإقرار بأقل من قيمة المدعى به فيكون بمعنى الإسقاط. مثلاً: لو صالح محمدٌ أحمدَ بحاسوب قررهما المدعى عليه (أحمد) بهاتف أقل منه قيمة. فيجوز ويكون الجزء الذي فيه تعويض بيع، والجزء التي لا توجد فيه تعويض إسقاط.

^١ ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، مرجع السابق، ج ٢، ص ١١١

^٢ ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عم بن علي بن علي، محقق. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط (١) لبنان- بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج ٣، ص ٢٢٣

^٣ ينظر: مصطفى سيميط، مصطفى بن حامد، مختصر تخفه المحتاج بشرح المنهاج، ط ١، (د.ك مركز النور للدراسات والأبحاث، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م) ج ٤، ص ٤٠٠

^٤ مجموعة المؤلفين، موسوعة الفقه الإسلامي، د.ط (مصر-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت) ج ٨، ص ٣٣٣

أما جزء الذي وقع فيه الصلح بعوض يكون بيعاً إذا كان العوض بمال، ويكون إيجاراً إذا كان العوض منفعة في الصلح.

وأكد توسع تقلب معنى الإسقاط صاحب المبدع في شرح المقنع: أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وهو أفضل، وسنده قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: ١٧٨] والعفو المحو والتجاوز، والهاء في "له" و "أخيه" من "من"، وهو القاتل، ويكون القتل، أو الولي على هذا أخا للقاتل من حيث الدين والصحة، وإن لم يكن بينهما نسب. ونكر "شيئاً" للإيدان بأنه إذا عفا له عن بعض الدم، أو عفا بعض الورثة سقط القصاص ووجبت الدية، فيكون العفو على هذا بمعنى الإسقاط^١

الفرع الثاني: علاقة الهبة بالإبراء

تعريف الهبة لغةً: الهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً^٢. اصطلاحاً: عرفت بأنها تمليك بالعوض^٣ وجاءت في مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل أنه (الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة^٤)

يمكن تحديد علاقة الهبة بالإبراء في النقاط الآتية:

١. أنهما لا بد أن يجرجا ممن هو أهل للترجع.

^١ ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط١ (لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ج ٧ ص ٢٤٠

^٢ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، مرجع السابق، ج ١، ص ٨٠٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت - المكتبة العلمية) ج ٢، ص ٦٧٣

^٣ أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٢، (بيروت - دار الفتح، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ج ١٢، ص

^٤ الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، (دار الفكر - ١٩٩٢م) ج ٦، ص ٤٩

٢. أن لفظ الهبة من ألفاظ الإبراء، يجوز أن يبرأ الدائن مدينه من الحق بلفظ الهبة عند القائلين بجواز هبة الدين لمن هو عليه الدين^١. لأنه لا عين موجودة يتناولها اللفظ؛ أي أنّ الإبراء صح فيما ثبت عن الذمة ولا يثبت على الأعيان، ولا يصح هبة الدين لمن هو عليه الدين عند بعض أهل العلم^٢ وسبب خلافهم في ذلك كما قال البهوتي "لأنه ينتفي فيه معنى الاسقاط، وشروط الهبة". والحنابلة هم القائلون: أن الإبراء يأتي بمعنى الاسقاط.^٣

يمكن تصوير المسألة فيما إذا قال أحد لغريمه وهبتك ديني الذي عليك، هل يعتبر إبراء أو هبة؟

ففي المسألة خلاف بين أهل العلماء.

الإباضية: الظاهر في قول الإمام السالمي هو أن هبة الدين لمن هو عليه الدين لا يجوز: قال: (من قال لرجل: تركت لك ديني الذي عليك أو نصيبي من الميراث الذي بيني وبينك لم يجز حتى يقول: أعطيته، وقيل جائز لأن ذلك لغة جارية بين الناس)^٤

فال الحنفية: هبة الدين كالإبراء إلا في مسائل نص عليها ابن نجيم في كتابه "هبة الدين كالإبراء منه إلا في مسائل:

منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع.

^١ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع لصانع في ترتيب الشرائع، ط ١، (مصر، دار الكتب العلمية، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ) ج ٤، ص ٢٩

^٢ البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق. لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١، (المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ج ١٠، ص ١٣٣

^٣ ينظر: كشف القناع عن الإقناع، المرجع نفسه، ج ١٠، ص ١٢٩

^٤ السالمي، عبد الله بن حميد بن السالمي، شرح النبل وشفاء العليل، ط ٢، (جدة، مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، ج ١٢، ص ٢٧

ومنها في الكفالة كذلك. ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الإبراء. ومنها لو شهد أحدهما بالإبراء والآخر بالهبة ففيه قولان: قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين^١ المالكية: يقولون أن هبة الدين لمن هو عليه الدين إبرا ويشترطون فيها القبول^٢، وهو قول عند الشافعية حيث قال النووي أنه الأصح عند الشافعية أنه إبراء " إذ وهب الدين لمن هو عليه الدين، فهو إبراء، ولا يحتاج إلى القبول على المذهب. وقيل: يحتاج اعتباراً باللفظ"^٣.

الفرع الثالث: علاقة الإبراء بالصلح

الصلح لغة: قال ابن فارس: صلح الصاد واللأم والحائ أصْلٌ وَاحِدٌ يدل على خلاف الفساد^٤. وقيل: هو قطع النزاع

الصلح اصطلاحاً: قال ابن عرفة: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه^٥، وعرفه البعداني: عقد يحصل به قطع النزاع بين المختلفين^٦. أوجه الاتفاق بين الصلح والإبراء:

١- يشترط أن يكون المصلح أو المبرأ من أهل التبرع وذوي أهلية تامة

^١ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع السابق، ص ٢٢٥

^٢ ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي للشرح الكبير، د.ط، (د.م، دار الفكر، د.ت) ج ٤، ص ٩٩

^٣ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقين، محقق. زهير الشاويش، ط ٣، (بيروت، المكتب الإسلامية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ج ٥، ص ٣٧٤

^٤ معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٠٣. مادة (صلح)

^٥ الخطاب الرعيني المالكي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، (د.م، دار الفكر، ١٤١٢، ١٩٩٢م) ج ٥، ص ٧٩.

^٦ البعداني، محمد بن علي بن حزام، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام د.ت، ط ٤، (اليمن - صنعاء، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م) ج ٦، ص ٢٢٩

٢- الصلح أعم لأنه يأتي بمعنى البيع أو الإجارة كذلك يأتي بمعنى الإبراء وغيرها من المعاني^١: ذلك في حال إسقاط جزء من الحق المتنازع فيه وهو ما يسمى عند الفقهاء ب الخطيطة^٢ أما الإبراء فهو لا يتصرف بذلك.

٣- يشترط فيهما أن يكون بعد ثبوت الحق.

وهو الراجح فيهما إلا أن بعض العلماء يقولون بصحة الإبراء قبل وجوب الحق^٣ مثلاً: لو أسقطت المرأة حق النفقة عن زوجها فإنه يصح مع أن الحق لم يثبت بعد. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك)^٤ وجه الاستدلال: لا يصح أن يتصرف الإنسان فيما لا يملكه بالبيع أو الهبة أو غيره.

أوجه الخلاف بين الصلح والإبراء تتمثل فيما يلي:

١- الصلح عن العين جائز اتفاقاً، أما الإبراء إنما ينصرف إلى الذمة في الديون لا إلى العين.^٥

^١ راجع: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، د.ط، (م.م، مطبعة المحلي، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م)، ج ٣، ص ٥

^٢ صلح الخطيطة: وهو أن يصالح من المدعى به على بعضه، فإن كان عيناً كان هبة للباقي، وإن كان ديناً كان إبراء. : الإسنوي، جمال الدين عبد الرحمن، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ط (لبنان- بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م) ج ٥، ص ١٢١. شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط للسرخسي، مرجع السابق، ج ٢٠، ص ١٦٦

^٣ انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد البصري، الحاوي الكبير، محقق. علي محمد عوض- عادل أحمد الموجود، ط ١، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ج ١٢ ص ٢٠٦

^٤ الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار القطني، رقم الحديث: ٣٩٣١، ط (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م) ج ٥، ص ٢٧

^٥ شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط للسرخسي، المرجع نفسه، ج ٢٠، ص ١٣٩. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقين، مرجع السابق، ج ٤، ص ١٩٣.

^٦ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة للقرافي، محقق. محمد بو خبزة، ط ١، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج ١١، ص ٤٢ (الإبراء من العين لا يصح بخلاف الدين فلا يصح إبراءك من داري التي تحت يدك لأن الإبراء

قال الحموي تمثيلاً لهذه المسألة: (قال أحد الورثة برئت من تركة أبي؛ يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لأن هذا إبراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح. ولو قبض أحدهم شيئاً من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو أراد البراءة من حصة الدين صح لا لو أراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن ليس عليه)^١

النصّ وضّح أن إبراءه يصح إذا كان الدين متعلقاً على الدين، ولا يصح إبراءه إذا كانت التركة عينا.

٢_الصلح عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول مطلقاً أما الإبراء فمختلف في حاجته إلى القبول.

٣-الصلح مع الإنكار صحيح عند رأي الجمهور^٢ عدا الشافعية^٣، ولا يصح في الإبراء الإنكار، لأنه لا يكون إلا بعد ثبوته في الذمة^٤ وعلله الشوكاني بأنه لا يرتد بالردّ.

الفرع الرابع: علاقة الإبراء بالعفو.

الإسقاط والمعين لا يسقط نعم تصح فيها الهبة ونحوها قاعدة الحبس يكون لغية المجني عليه حفظاً لمحل القصاص أو للامتناع من دفع الحق لجأ إليه أو تغييراً وردعاً عن المعاصي)

١ الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط ١، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٤٠٥م، ج ٣، ص ٣٥٤

٢ انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد البصري، الحاوي الكبير، المرجع نفسه، ج ٦، ص ٣٦٩. شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط للسرخسي، مرجع نفسه، ج ١٤، ص ٧٠. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح البداية، محقق. أيمن صالح شعبان، ط ١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٠م)، ج ١٠، ص ٤

٣ عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق. إياد خالد الطباع، ط ١، (لبنان - بيروت، دار النوادر، ٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ)، ج ٤، ص ٦٣ ذكر الشيخ صورة المسألة "فصل فيمن ادّعى عليه بعين فأنكر ثم صالح الصلح مع الإنكار باطل، فإذا ادّعى عليه عيناً، فأنكر، ثم قال: صالحني عن دعواك، أو قال: صالحني مطلقاً، لم يصح، فإن قال: بعينها، فهو مقتر، وإن قال: صالحني عنها، ففي كونه مقترّاً وجهان، وإن صالح عنها حطبةً فهل يبطل لأجل الإنكار، أو يصحّ حملاً على الهبة؟ فيه وجهان.

وقال الإمام: إن سلم العين فقد اتّفقا على استحقاقها وإن اختلفا في الجهة"

٤ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط ١، (د.م)، دار ابن حزم (د.ت)، ص ٨١٢.

مفهوم العفو لغة: جاء تعريف العفو في اللغة بمعنى تركك إنساناً استوجب عقوبة^١

العفو اصطلاحاً: العفو اصطلاحاً: العفو اصطلاحاً: هو التجاوز والترك وعدم مؤاخظة العاصي على معصيته.

وعرف ابن عرفة العفو بأنه: "هو ذكر الذنب للمذنب مع عدم المؤاخظة به."

وجه الاختلاف بين العفو والإبراء تتمثل النقاط التالية:

١- بينهما عموم وخصوص: العفو أعم من الإبراء حيث يأتي معاني العفو بالترك، والعطاء، وإعطاء الفاضل على النفقة والإباحة

٢- العفو أوسع استعمالاً في المعاني كما قال بعض العلماء "أن العفو الذي رفعت فيه

المؤاخظة، ونفي فيه الحرج، مساوٍ للإباحة"^٣ كما جاء في الحديث (إن الله فرض فرائض فلا تضعيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)^٤: فما عفا الله عنه لم يكلفنا به فعلاً أو تركاً ولم يرتب عليه مثوبة ولا عقاباً. وهو بهذا مساوٍ للمباح، وأما الإبراء فليس فيه تقلبات في المعاني كما في العفو.

٣- والعفو يجوز في الأعيان بينما الإبراء لا يجوز في الأعيان عند بعض الفقهاء^٥ فدل ذلك على اختلافهما.

^١ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، مرجع السابق، ج ٤، ص ٥٦. ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، محقق. رمزي منير بعلبكي، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) ج ٢، ص ٩٣٨.

^٢ ابن عرفة، محمد بن أحمد، **تفسير ابن عرفة**، محقق. جلال الأسيوطي، ط ١ (لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م)، ج ٢، ص ١٠١.

^٣ مجموعة المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط ٢، مرجع السابق، ج ١، ص ١٢٨.

^٤ الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **سنن در القطني**، رقم الحديث ٤٣٩٦، ج ٥، ص ٣٢٥.

^٥ مجلة الإسلامية، مجموعة المؤلفين، ج ٨٣، ص ٢٥٥.

٤- يجوز العفو بمقابل شيء كأن أقبل بعفو على أحد على ألا يعود إلى ذلك الفعل، ويفهم من ذلك أن فيه حق الاسترجاع في حال عدم وجود المشروط. بينما الإبراء بعوض ينتقل معناه إلى عقد غير الإبراء إذا كان العوض عيناً فإنه يكون بيعاً إذا كان بمنفعة يصير إيجاراً.

مبحث الثاني: أركان الإبراء وشروطه.

أركان الإبراء أربعة: الأول الصيغة: هي اللفظ أو ما يقوم مقامه من الكتابة أو إشارة أو غيره تعبيراً عن مدى رضا المتعاقدين في تنفيذ العقد. والثاني: المبرئ: هو صاحب الحق الذي يتصرف في ملكيته بإبراء أو إسقاط أو هبة، والثالث: المبرأ هو الذي عليه الدين يجب وفاؤه أو عليه حق يجب تنفيذه. والرابع: المبرأ عنه. هو محل العقد أي شيء بسببه ربط التزام للطرفين.

مطلب الأول: صيغة الإبراء وشروطه.

الصيغة: (الإيجاب والقبول^١) هو وسيلة التعبير عن رغبة التعاقد أو إبرام شيء، يكون باللفظ أو الكتاب أو الإشارة.

ويصح أن يكون بأي لفظ تحمل معنى الإبراء في الجملة: مثل الصدقة، بقول الله تعالى: {وودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: ٩٢]. وإن قال: عفوت لك عنه. صح؛ لأن الله تعالى قال: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: ٢٣٧]. يعني به الإبراء من الصداق

وإن قال: أسقطته عنك. صح؛ لأنه أتى بحقيقة اللفظ الموضوع له. وإن قال: ملكتك إياه. صح؛ لأنه بمنزلة هبته إياه

ويشترط من الصيغة في الإبراء ما يلي:

^١ ابن جعفر، محمد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، د. ط، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د. ت)، ج ٥، ص ١٦.

١. أن تكون الصيغة مضموناً لمعنى الإبراء

يشترط في صيغة المستخدم أن يكون مضموناً لمعنى الإبراء كصيغة (وهبتك، ملكتك، أسقطت حقّي عنك من كذا، أو صدقت عليك حقّي الذي عليك) أما إذا كانت الصيغة لا تحمل معنى فإنه لا يصح. قال صاحب جامع المقاصد في شرح القواعد^١ "لا بد من قصده إلى الإبراء من المجموع، قليلاً كان أو كثيراً"

٢. أن يقصد من صيغته إنشاء الإبراء

كما يشترط في أكثر العقود أن يكون الموجب قاصداً بما يعبر عنه فلو زلّ لسان الموجب في تعبير الإبراء وكان يقصد أمراً آخر فإنه لا ينعقد الإبراء سواء كان هازلاً أو استفهاماً أو غيره، وأن السنة نص فيما لا يصح فيه الهزل من العقود بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتق)^٢ ولا يشمل ذلك زلة اللسان في الإبراء.

٣. التعيين

يقصد بهذا القول تعيين نوع الإبراء: أن لو كان لشخص حقوق أو ديون متعددة على شخص معين في هذه الحالة يجب التعيين من أي دين يسقط بالتحديد مالم يقصد بلفظه جميع الحقوق. هذا، وقد ذكر الشهيد الأوّل في القواعد: "لو كان له على جماعة دين فقال: أبرأت أحدكم فعلى (القول بأن الإبراء) تملك لا يصح قطعاً، وعلى بالإسقاط

^١ الكركي، علي بن حسن بن محمد الكركي، جامع مقاصد في شرح القواعد، (بيروت، مكتب الشيعة، د.ت) ج ٥، ص

^٢ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، رقم الحديث: ١١٨٤، ط ٢، محقق، أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، (مصر - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ج ٣، ص ٤٨٢. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٠٣٩، د.ط. محقق، محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر - دار إحياء الكتب العربية - ١٢٧٣هـ - ١٩٠٥م) ج ١، ص ٦٥٨.

يمكن الصحة ويطلب بالبيان^١ وقال الشافعي رضي الله عنه: (وَإِذَا وَضَعَ عَنْهُ دَنَانِيرَ وَعَلَيْهِ دَرَاهِمُ أَوْ شَيْئًا وَعَلَيْهِ غَيْرُهُ لَمْ يَجُزْ).^٢ أي لا بد من التعيين في نوع الحق الذي يريد أن يبرأه منه، فرضا لو كان للدائن علا فلان دراهم ودنانير فأراد أن يبرأ مدينه من الدراهم فلا بد من أن يعين أن الإبراء في الدراهم لا غيره ليصبح صحيحاً.

٤. أن يكون صيغة الإبراء منجزة لا معلقة.

أي يكون الصيغة الإبراء أو ما في معناه منجزة قطعاً على الحصول لا معلقة على الشرط ولا مضاف للمستقبل. هذا إذا كان الشرط المعلق به الإبراء غير متعارف، أما تعليق الإبراء بشرط متعارف جائز، كأن يقول لغريمه إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك وله عليه دين برئ لأنه علقه بشرط كائن فتنجز.^٣

مسألة في براءة المجهول.

ورد اتجاهات في صحة الإبراء من المجهول وعدم صحته؛ قول بالمنع، وقول بالجواز، وقول بالجواز إن تعذر العلم.^٤

ذكر في كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية هذه الاتجاهات كما يأتي:

اتجاه الأول: الذي عليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة أن الإبراء من المجهول صحيح، وذلك لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة.

^١ الشهيد الأول، الإمام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي، القواعد والفوائد في الفقه والأصول العربية، محقق. الشيخ عبد

الهادي الحكيم، (مكتب المفيد، قم - إيران. د.ت) ج ١، ٢٩٢

^٢ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، مرجع السابق، ج ١٨ ص ٢٨٧

^٣ انظر ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، على الدر المختار، مرجع السابق، ج ٥، ص ٢٤٥

^٤ انظر: مجموعة من المؤلفين، فتاوى الشبكة الإسلامية، مرجع السابق، ج ١٢، ص ٤٢٩١.

الاتجاه الثاني: وهو رواية للحنابلة أيضا وهو صحة الإبراء مع الجهل إن تعذر علمه وإلا فلا وقالوا: إنه لو كتبه طالب الإبراء خوفا من أنه لو علمه المبرئ لم يبرئه لم يصح.

الاتجاه الثالث: وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة فهو أنه لا يصح الإبراء عن المجهول مطلقا.^١

مطلب الثاني: شروط المبرئ

المبرئ: هو صاحب الحق الذي يصدر منه العفو والإسقاط للغير. ويشترط عليه شروطاً حتى يصح تصرفاته وترتب عليه آثاره وشروطه هي:

أولاً: أن يكون المبرئ من أهل التبرع، وليكون لإنسان أهل للتبرع يشتر فيه شروط عديدة. أذكرها بإيجاز

أ_ أن يكون بالغاً. والبلوغ هو الكمال لسن الثامن عشر عند الجمهور أو الخامس عشر

ب_ أن يكون عاقلاً: لا يجوز التبرع المجنون لماله لفقدانه العقل التي هي مناط التكليف.

ج_ أن يكون حراً: لأن العبد هو وماله لسيده فلا يصح إبراء حق الغير.

د_ أن يكون رشيداً. والرشد هو: حسن التصرف في المال بقوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم ...) {النساء. ٦}

"فيشترط في المتبرع أن يكون ممن يصح تبرعه وفي المتبرع عليه أن يكون أهلاً للملك"

ثانياً: أن يكون ذا ولاية على الحق المبرأ منه.

^١ أبو يحيى، زكريا الأنصاري، فتح الأعلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، ط ٤، (د.م جامع الكتب الإسلامية، د.ت)،

والولاية هو: سلطة يخوله الشرع للشخص في أن يباشر أموره مباشرة أو يباشر أمر غيره بأمر من الشارع فإذا باشر أمر نفسه فهو ولاية أصلية وإذا باشر أمر غيره فهو ولاية متعدية.^١

ثالثاً: الرضا: هو ألا يكون المبرئ مكرهاً في إبرائه.^٢

فإذا أكره المبرأ في أن يبرأ المدين أو أن يسقط عن الغير حق بإكراه فلا ينفذ ولا يترتب عليه أثر الشرعي لأن الرضا أساس في جميع المعاملات.

وأساس هذا الشرط قوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم). وقوله صلى الله عليه وسلم {النساء: ٢٩}

الوكالة في الإبراء.

التوكيل: استنابة الغير في حق جائز التصرف فيه.^٣

فإذا كان محل الإبراء مشروع أي: مباح شرعاً وكان حقاً يجوز الإنابة فيه يجوز التوكيل بالإبراء فيه لأن المبرأ أقامه غيره في مكانه لغرض ما قد يكون لكثرة انشغاله في أمور ، أو لقلّة خبرته في الموضوع، فما دام الحق مشروعاً فله أن ينيب غيره وهذا مذهب الفقهاء. قال الكاساني: ^٤ "ويجوز التوكيل بالصلح وبالإبراء ويجوز بالطلاق والعنق والإجارة والاستئجار لما قلنا ويجوز بالسلم والصرف؛ لأنه يملكهما بنفسه، فيملك تفويضهما إلى غيره إلا أن قبض البدل في المجلس شرط بقاء العقد على الصحة" ولكن بعض العلماء قد قيدوا صحة التوكيل في الإبراء أن لا يكون عاماً

^٢ بن عبد السلام، عز الدين، الغاية في اختصار النهاية، محقق. إيداد خالد الطباع، ط ١، (لبنان- بيروت، ١٤٣٧هـ-).

٢٠١٦م) ج ٤، ص ١٠٣.

^٣ البعلي، أخمخ بن عبد الله بن أحمد، الروض الندي في شرح كافي المبتدي، د.ط، (الرياض، المؤسسة السعيدية، د.ت) ص ٢٥٤

^٤ الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ط ١، (مصر، مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ-) ج ٦، ص ٢٣

بل خاصاً وذلك ما ذكره البهوتي^١ : (ويصح التوكيل (في عتق وإبراء، ولو) كان التوكيل (لغيره) في الإبراء (و) ل (عبد) في العتق (وإملاكه) أي: يملك الغريم الإبراء، والعبد العتق (لأنفسهما بالوكالة الخاصة) بأن وكله غيره في إبراء نفسه، أو وكل عبده في إعتاق نفسه، و (لا) يملك ذلك بالوكالة (العامة) ("

الإبراء في مريض مرض الموت

"أحكام الإبراء تجري على المريض مرض الموت، أحكام الإبراء من أحكام التبرع ولكن إذا وقع في مريض مرض الموت يكون بأحكام الوصية،

لذلك فإذا كان الإبراء وقع في الديون ينظر فإذا المبرأ منه من أحد الورثة أو كان أجنبية، فإذا كان من أحد ورثته فإنه يحتاج إنفاذه إلى رضی بقية الورثة، أما إذا كان المبرأ أجنبياً فإنه ينظر إل مقدار الدين المتنازل عنه إلى التركة، فإن لم يتجاوز ثلث التركة نفذ الإبراء وإن لم يحزه الورثة، أما إذا تجاوز الثلث فإن الزائد منه يكون موقوفاً على بقية الورثة، وذلك أن الإبراء وصية وقضاء الدين مقدم على الوصية.

و لعل الحماية الملحوظة للدائنين تكفلها قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون ، باعتبارها قاعدة توازن بين مصلحة الوارث و الدائن و المورث ، و بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية إذا أبرأ المريض مرض الموت أحد ورثته من دينه ، و كان للمريض ورثة غيره ، فال يصح الإبراء و لا ينفذ إلا إذا أجازته الورثة سواء كان الدين المبرأ منه أقل من الثلث أو مساوياً أو أكثر منه ، و إلا كان في نفاذ الإبراء إثثار بعض الورثة على البعض الآخر، فإذا لم يكن للمريض وارث غير المبرأ ، فالإبراء صحيح و لو استغرق كل تركته ، أما إذا كان المبرأ أجنبي عن المريض ، فإذا كان الدين المتنازل عنه لا

^١ البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع السابق، ج ٨، ص ٤١٧

يتجاوز ثلث المال نفذ الإبراء و إن لم يجزه الورثة ، أما إذا جاوز الثلث فإن الزائد يكون موقوف على إجازة" ^١

مطلب الثالث: المبرأ وشروطه.

المبرأ: هو المدين أو الذي عليه حق الغير، ويشترط عليه عدة شروط منها.

الشرط الأول: أن يقبل المبرأ للإبراء

هو أن يصدر من المبرأ ما يدل على رغبته ورضاه في قبول الإبراء، ولكن اختلف العلماء في هذا الشرط ذهب قوم باشتراط القبول من المبرأ وهم: المالكية ^٢ والحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. وأن شرط الإبراء تقع على القبول. ^٣ واستدلوا:

١. قياس الإبراء بالهبة والوصية فيحتاج إلى القبول لإمضائه وترتب الآثار فيهما.

٢. أن فيه التزاماً منه، فلم يملك من غير قبول كالهبة

٣. أن الإبراء مئة وعفو من المبرأ عن المبرأ، والمئة قد تعظم فيه فيحتاج إلى القبول.

وقال الآخرون بعدم اشتراط ذلك هو قول زفر من الحنفية وبعض المالكية، وهو قول الشافعية وقول الحنابلة جاء في الإنصاف: ^٤ (وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه، أو وهبه له، أو أحله منه برئت ذمته). وكذا إن أسقطه عنه، أو تركه له، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو عفا عنه: برئت ذمته (وإن رد ذلك ولم يقبله) اعلم أنه إذا أبرأه من دينه، أو وهبه له، أو أحله منه، أو نحو ذلك وكان المبرئ والمبرأ

^١ انظر: جليلي ابتسام، تصرفات المريض في مرض الموت، (مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير، جامعة الجزائر -

٢٠١٨م) ص ٦٢

^٢ ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي لشرح الكبير، مرجع السابق، ج ٤، ص ٩٩

^٣ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطالب في دراية المذهب، ط ١، (د.م)، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ -

٢٠٠٧م) ج ١٣، ص ١٦٩

^٤ المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، محقق. عبد الله بن عبد المحسن،

ط ١، مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ج ٧، ص ١٢٧

يعلمان الدين صح ذلك، وبرئ وإن رده ولم يقبله. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: يشترط القبول) وجاء في كتب الشافعية^١: "ومن وجب على رجل دين جاز له أن يبرئه من غير رضاه من أصحابنا من قال: لا يجوز إلا بقبول من عليه الدين لأنه تبرع يفتقر إلى تعيين المتبرع عليه فافتقر إلى قبوله كالوصية والهبة ولأن فيه التزاماً منه فلم يملك من غير قبوله كالهبة والمذهب الأول لأنه إسقاط حق ليس فيه تمليك مال فلم يعتبر فيه القبول كالعتق والطلاق والعفو عن الشفعة والقصاص ولا يصح الإبراء من دين مجهول لأنه إزالة ملك لا يجوز تعليقه على الشرط فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة"

وسبب اختلاف في هذا الشرط يرجع إلى اختلافهم في أن الإبراء إسقاط حق أو تمليك، فمن قال بالتمليك اشترط بالقبول ومن قال بإسقاط لم يشترط القبول ولكل فئة دليل يستند إليه كما يلي:

الشرط الثاني: أن يكون معيناً لا مبهماً

فالإبهام يقصد به شيء غير واضح إلا بتوضيح من صاحب القول^٢، سواء الإبهام في تعيين عين الشخص أو في الدين المبرأ منه، فصورة المسألة: أن يقول المبرأ للمبرأ أبرأتك من أحد الدينين دون أن يعينها، أو بقول أحد أبرأت أحد المدينين.

مطلب الرابع: المبرأ منه.

هو المعقود عليه ومحل الرابط بين المبرأ والمبرأ وله شروط عديدة كما يلي.

١_ أن يكون ثابتاً في الذمة ولا يكون عيناً.

^١ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، (د.م، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٢، ص

^٢ ديبان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المحقق. د. عبد الله بن الحسن التركي، ط ١، (د.م، د.د، ١٤٣٢هـ)

الإبراء لا يكون في الأعيان مثلاً: أن يغصب أحدٌ عن أحدٍ ثوباً أو سيارةً لا يصح منه الإبراء بل لابد أن يكون في الذمة كدين أو حق.

٢_ أن يكون المبرأ منه موجوداً أو ثابتاً في الذمة وقت الإبراء.

لا يصح الإبراء في المعدوم أو شيء لا يوجد مثلاً: لو قال المبرئ المبرأ أبرأتك عن دين الذي سأقرضه لك أسبوع القادم أو بعد شهر لا يصح هذا الإبراء، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ (رضي الله عنه) في البويطي إلى ذلك، فقال، ولو أن رجلاً حلل رجلاً من كل شيء وجب له عليه لم يبرأ، حَتَّى يبين فإن لم يعرف قدره حلله من كذا إلى كذا^١ ولكن للعلماء تفصيل في المسألة.

وعلى هذا فلا يصح إبراء الزوج من نفقة الزوجة المستقبلية لأنها لم يرد ولم يثبت بعد، فماذا لو أبرأت الزوجة الزوج عن النفقات المستقبلية فماتت الزوجة هل على الزوج وفاء ذلك إلى ورثة الزوجة؟ فبالتأكيد، لا، لأن ذلك لم يثبت عليه ولا يصح أخذ مال الغير إلا برضاً منه.

٣_ أن يقع الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه أو وجود سببه

لأن الإبراء معناه الإسقاط؛ لا يتصور إسقاط حق لم يجب بعد أو معدوم، ولكن ذهب بعض المذاهب الفقهية في جواز الإبراء قبل وجود السبب مثل المالكية خلافاً للجمهور، أما المالكية فلهم في هذه القضية قولان في صحة الإبراء قبل وجود السبب

وهو التصرف الذي ينشأ به الحق المبرأ منه، مثل إسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل ونص عبد الباقي بن يوسف في شرقه لمختصر خليل^٢: أن المرأة إذا أبرأت زوجها بعض من الصداق

^١ انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية، ط ٢، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية،

١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ج ٢، ص ١٠٠.

^٢ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط ١ (در الكتب العلمية، بيروت لبنان،

٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ٤٤

في نكاح التفويض^١ (قبل الفرض) ثم ذكر لها المهر قبل البناء فلا يلزمه الإبراء، وهنا يستطيع القارئ أن يفهم أن المالكين أجازوا الإبراء قبل وجود السبب للمرأة أن يعفوا عن زوجها عن بعد مستحقاتها قبل وجوبها.

لأن من حكم الإبراء على مذهبهم أن يصح فيما وجب ويبطل فيما لم يجب فبطل اعتراضه^٢، وذكر السرخسي في كتابه: "الإبراء قبل القبض وأصل هذا فيما إذا عقد لنفسه ثم أبرأه عن طعام السلم صح إبرأؤه"^٣ أما بعد وجود السبب فهو محل اتفاق العلماء بجوازه لأن الآيات والأحاديث يؤيد ذلك، أن اشترط كون الإبراء من الدين بعد وجود السبب بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك)^٤ ووجه الاستدلال في هذا الحديث نفي الرسول صلى الله عليه وسلم العتاق والطلاق فيما لم يملكه الإنسان فدل ذلك عدم صحة إسقاط حق عن شخص ما لم يملكه بمفهوم المخالفة فيصح بعد التملك.

الفصل الثاني: محل الإبراء وتطبيقات في أحكام الإبراء

التمهيد:

إن الإبراء يختلف حكمه باختلاف محلها قد يكون محل الإبراء أعياناً أو ديوناً أو حقوقاً، وفي السطور الآتية سأذكر محل الإبراء مع بيان الحكم الشرعي لكل نوع، وثم أذكر بعض التطبيقات التي يساعد القارئ في فهم كيفية تطبيق الإبراء.

^١ نكاح التفويض: هو عقد دون تسمية مهر فإن صرح بتركه أو عقد بلفظ هبة دونه فمشهورها يفسخ إن لم يَبْنِ، كأن وهبت نفسها وعوقبا إن مسها، وصحح كونه زنى؛ ففيه الحد والفرقة

^٢ انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، مرجع السابق، ج ١٢ ص ٢٠٤

^٣ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مرجع السابق، ج ١٢، ص ٢٠٦

^٤ ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٠٤٦، ط ١، (د.م)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ (٢٠٠٩ م)، ج ٣، ص ٢٠١.

مبحث الأول: محل الإبراء

المطلب الأول: الإبراء في الديون

الإبراء من الدين من إحدى وسائل انتهاء الالتزام بين الطرفين ويكون بدون معاوضة يعني هو نوع من التبرع بشرط أن يكون مبيّناً في حالة وجود الوكيل أن الإبراء يشمل إزالة الالتزام والدين معاً أما لو أبرأه عن الالتزام فلا يعني سقوط الدين في ذلك وجاء تعريف الإبراء في الدين في الكتب الفقهية بأنه: جعلُ المديون بريئاً من الدين^١ ويفهم منه أنه إسقاط الدائن الدين ممن عليه الدين ويعبر به بعض الفقهاء المالكية هو هبة الدين ممن عليه الدين^٢ ويأتي الإبراء من الدين بصور كثيرة منها ما يأتي:

١. الإبراء في الحوالة: الحوالة كما عرفها ابن قدامة: "هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"^٣ يعني أن يُنقل المحيل الدين الذي عليه وفاؤه إلى ذمة آخر؛ لاستيفاء الدائن دينه من المحال بسبب عدم قدرة المحيل في وفاء الدين أو لسبب آخر وهو جائز عند جمهور الفقهاء وورد في صحيح البخاري و مسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أحيل أحدكم إلى مليء فليتبّع"^٤ والخلاف في فعل الأمر المقترن بلام الأمر هل الأمر للوجوب أو الندب خلاف، وما يهمنا في هذا الصدد بيان كيفية وقوع إبراء في الحوالة: لو برأ المحال المحال عليه من الدين يصح إبرأؤه لأنه أسقط حقه هو الدين عن غيره مع العلم أن الإبراء

^١ البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط ١، مرجع السابق، ص ١٥

^٢ الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، شرح مختصر الخليل، مرجع السابق، ج ١٧ - ص ١٠٣. البسام التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط ٥، (مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م) ج ٥، ص ١١١

^٣ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه إمام أحمد، مرجع السابق، ج ٢، ص ٢١٨

^٤ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٢٨٧، مرجع اسبق، ج ٣، ص ٩٤. مسلم، مسلم بن

الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٥٦٤ مرجع السابق، ج ٥، ص ٣٤

في هذا الحال لا يرتد بالرد يعني لا يمكن للمحال أن يرجع فيه بعد إسقاطه^١ كما أنه لا يجوز للمحال عند بعض الفقهاء طلب الدين من المحيل بعد ما أحاله إلى الحال عليه خلافاً لمذهب المالكية فيصح عندهم طلب المحال المحيل مالم يؤد المحال عليه الدين. أما لو أبرأ المحال المحيل فإنه لا يصح لأن حقيقة الحوالة هي نقل الطلب والحق إلى غيره فلو أبرأ المحال المحيل فلا يصح لأنه ليس له حق على المحيل بعد الحوالة.

ومما يؤكد صحة إيجاد الإبراء في مسألة الحوالة قول الكاساني: "في بيان ما يخرج به المحال عليه من الحوالة: ومنها: أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبله. ومنها: أن يتصدق به عليه، ويقبله؛ لأن الهبة والصدقة في معنى الإبراء. ومنها: أن يموت المحال، فيرثه المحال عليه. ومنها: أن يبرئه من المال"^٢

٢. الإبراء في الكفالة.

مفهوم الكفالة: ضم الذمة إلى الذمة في الطلب^٣. وقيل في منهج الطالبين للشقضي: "تفويض لآخر ليقوم مقام المفوض، لا في عبادة ولا في إمارة."^٤

يعني: أن يصير ما كان في ذمة واحدة للطلب تصير في الذمتين لطلب الدين ووفاءه فهو مشروع باتفاق العلماء لحديث الصحابي الذي توفاه الله عز وجل فأحضر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فسأل هل عليه دين فقال الصحابة نعم فقال "صلوا على صاحبكم" فقال أحد الصحابي فأنا كفيله، إذا فهو مشروع وجائز ونوع من أنواع التبرع إذا لم يكن فيه مقابل، ويجري فيه كذلك أحكام الإبراء من الديون لأن ما يفهم من الحديث السابق أن علة منع النبي صلى الله عليه وسلم

^١ انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، مرجع السابق، ج ٥، ص ٣٤٠

^٢ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ١٩

^٣ محمد سعد، فقه الإمام الربيع بن حبيب في ضوء فقه المقارن، ط ١، (مكتبة رشوان، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م) ص ١٣٩

^٤ الشقضي، خميس سعيد بن علي بن مسعود الشقضي الرستاقى منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع السابق، ج ٦، ص ٣٥

^٥ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٢٨٩، مرجع السابق، ج ٣، ص ٩٤

من الصلاة على الميت هو أنه كان مديناً ولم يوف دينه إذاً هو حق الغير ثبت عليه، فإذا أبرأه صاحبه من الدين يعني (الأصيل) فإنه يبرأ، أما إذا أبرأ صاحب الدين الكفيل من الدين فإنه لا يبرأ لأن معنى الكفالة هي الضم، والضم ليس نقل الحق خلافاً عن الحوالة كما سبق، وأكد هذا القول بعد العلماء مثل السرخسي " فإن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل لأن الإبراء تبرعاً " أما لو أدى الكفيل الحق عن الأصيل فإن طبيعة المسألة تختلف يصير الكفيل دائماً والأصيل مديناً للكفيل.

٣. الإبراء في الرهن

كما ثبت في الكتب الفقهية استقراءً أن الرهن من عقود التوثيقات ويفهم من ذلك أنه عقد تابع لغيره يعني أنه شرعت لاستيثاق دين قد وجبت ولم يطمئن الراهن أو لم يثق بأن المدين سيرد عليه الدين في وقته المناسب أو في وقته المحددة؛ فيطلب من المدين أن يعطيه عيناً مثل السيارة أو آلة يستوفي منه حقه في حالة عجز المدين الوفاء بدينه بعد بيع العين بأمر من القاضي ويرد الباقي إلى صاحبه ، ولكن في هذه الحالة ثبت للدائن (المرتهن) دين على ذمة الغريم هو (الراهن) لو أبرأه من الدين مع رد العين المرهونة صح الإبراء لأن عموم الأحاديث الذي وردت في حث الإبراء يشمل هذا النوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة)^٢ كلمة من يفيد العموم ودلالة العام أنه قطعي عند الأحناف، وظني عند الجمهور أي سواء كان الدين أو الضمان سببه بيع أو حوالة أو رهن أو كفالة يمكن أن يدخل في الإبراء والعفو.

العود من الإبراء في الدين.

على ما بدا في أقوال العلماء سواء القائلون بأن الإبراء إسقاط أو تملك لا يصح الرجوع من الإبراء في الدين جاء في الحاوي الكبير في أن لو وهبت الزوجة زوجها الصداق إذا كان الصداق ديناً فلا

^١ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع السابق، ج ٢٥ - ص ١٢٠

^٢ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه الأرناؤوط، رقم الحديث: ٢٤١٧، مرجع السابق، ج ٣، ص ٤٩٢

يصح لها الرجوع منها لو انفسخت قبل الدخول أما لو كان عيناً فيصح.^١ ولكن في هذا نظر لأن هبة العين أو الإبراء فيها هي الأجر أن يقال بأنه لا رجوع فيها لأن إبراء العين أو تملكها يدخل في العقود العينية ، والعقود العينية لا يكون ملزماً إلا بعد القبض فيها لذلك ورد ما يقبّح الرجوع في الهبة ويشنّعها في سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال: " العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء"^٢ أما دليل أن لو ماتم القبض فيها فلا يصير لازماً يستدل بعض العلماء بقصة سيدتنا عائشة مع أبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنهما إذ ملكها بستاناً ولم تقبضها عائشة حتى أتت المنيّة لأبي بكر فأمرها أن يراجعها لأنها ما قبضتها فقبلت عائشة فأرجعت البستان وصارت جزءاً من الميراث. أورده ابن الملقن^٣ بهذا اللفظ. (عن عائشة رضي الله عنها قالت) «نحلي أبو بكر رضي الله عنه (جاء) عشرين وسقاً من مال الغابة، فلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ بَعْدِي، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا، وَلَوْ كُنْتُ (جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ) لَكَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأَخْتَاكَ؛ فَاقْتَسَمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتُ، لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتَهُ؛ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ؛ فَمِنْ الْآخَرَى؟! قَالَ: ذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةٍ. أَرَاهَا جَارِيَةً»

ولكن الزيدية يقولون بجواز الإبراء بعوض، وفي هذا الحال يجوز له الرجوع بدينه إن لم يحصل فيه عوض^٤. ولكن أرى أن معنى الإبراء في هذا القول (أعني في قول الزيدية) يحمل بمعنى الصلح مع

^١ الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، مرجع السابق، ج٩، ص ٥٢٢

^٢ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٥٨٩، مرجع السابق، ج٩، ص ٢٧

^٣ ابن الملقن، عمر ابن علي، البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، محقق. مصطفى أبو الغيث وعبد الله بن سليمان، ط١، (السعودية- الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ج٧، ص ١٤٤.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغلیل في تخریج أحاديث منار السیل، رقم الحديث: ١٦١٩، ط٢، (بيروت، المكتبة

الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ج٦، ص ٦١

^٤ انظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الإسلامية، مرجع السابق، ج٨ - ص ٣٦٥

الإقرار يعني أن صاحب الحق يسقط حقه صلحاً بعوضٍ. مثلاً لو صالح أحمد عثمان حقه الذي أقره عثمان بما هو أقل من القيمة الأصلية.

وفي فتح القدير للكمال بن الهمام " لو وهبت المرأة صداقها لزوجها وقبل ثم ردّه فردّه باطل، وكذا لو قبل المديون الإبراء ثم ردّه " وفي نيل المآرب "إن وهب دينه لمدينه صحّ، أو أبرأه منه صحّ؛ أو تركه له، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو ملكه له، أو تصدّق به عليه، أو عفا عنه"^١

مطلب الثاني: الإبراء في الأعيان.

إن الإبراء إذا وقع في عينٍ وكانت العين هي المقصود في الإبراء فحكمها يقع باطلاً لا يثبت لها أثر شرعي، والقول بأن الإبراء الأعيان تقع باطلاً هو قول في مذهب الحنفية قال: أبو بكر علاء الدين السمرقندي "ولو أبرأ عن المبيع لا يصح، لأن الإبراء عن الأعيان لا يصح"^٢ وقال لا يصح تمليك الأعيان بلفظ الإبراء، ويصح الإبراء بلفظ الإسقاط^٣ وهو مذهب المالكية جاء في شرح مختصر ابن الحاجب "والإبراء إسقاط بعض ما في الذمة إذا كان المدعى فيه غير عين"^٤ نفى الإبراء في العين وأثبتته في غيره مثل الدين أو بعض الحقوق كما سيأتي في السطور التالية. وفي الذخيرة "الإبراء من المعين لا يصح بخلاف الدين، فلا يصح إبراءك من داري التي تحت يدك، لأن الإبراء إسقاط والمعين لا يسقط"^٥ وهو مذهب الشافعية والحنابلة، قال ابن حجر الهيتمي من الشافعية "أن

^١ الكمال ابن لهما، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط ١، (مصر، شركة مطبعة مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) ج ٦، ص ٣٩٧

^٢ السمرقندي، محمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، محقق. د. م، ط ٢، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ج ٢، ص ١٩

^٣ الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، محقق. د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط ١، (الكويت - مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ج ٢، ص ٣١

^٤ ضياء الدين الجندي المالكي، خليل ابن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، محقق. د. أحمد بن عبد الكرين نجيب، ط ١، (د.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ج ٦، ص ٢٦٢

^٥ القراني، أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، مرجع السابق، ج ١١، ص ٤٢

الأعيان لا يبرأ منها إذ الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تمليكها،^١ وعند الحنابلة قال البهوتي من الحنابلة " وإذا كان المعفو عنه عيناً في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده، فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتمليك ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط، لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة"^٢ وأرى أن ما يجب للقارئ فهمه من أنّ الإبراء عن العين يقع باطلاً يقصد به: أن الإبراء في العين يعني إزالة الضمان عن العين فلو قال محمدٌ لرجل مدين عليه أبرأتك من البيت أو من آلتى الحراثة أو جهازي الخياطة، يقصد به فقهاً أنه أعفى عنه الضمان الذي لحقه به، أما إذا كانت العين مستهلكة تنتهي باستعمالها وأبرأه صاحب الحق عنه فإنّ الإبراء على العين يقع باطلاً والضمان تكون في قيمتها ومن الأسباب كذلك أن العين موجودةٌ وحاصلةٌ فلا مشكلة في أن يستلمها صاحبها بخلاف الدين لأن الدين ثبت على ذمة الغريم فشقّ عليه إيجادُه وتحصيله في الحال وما يزيد لقولي تأكيداً هو قول زفر وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يصح الإبراء وتبقى مضمونةٌ ولو كانت العين مستهلكةً صحَّ الإبراء وبرئ من قيمته " وفي مسالك الأفهام ذكر: "ولما كان الإبراء عبارة عن إسقاط ما في الذمة لم يصح تعلقه بالأعيان ولا بالمنافع المتعلقة بها، ومنها الأجرة لو كانت عين"^٣ ولكن القول بأن الإبراء في العين يقع باطلاً ليس على إطلاقه واعترضه بعض العلماء بقولهم أن لو قال فلان لا حق لي من قبل فلان فهذا يشمل الديون والأعيان بلا تفریق ويترتب بهذا القول نفي أي حق له مثل الحد والقصاص والكفالة بالنفس أو المال أو الوديعة أو مضاربة.

فصل الجدل في هذا أرى إذا كان محل الإبراء عيناً فأملكه العين الذي على حقه فلا يمكن الرجوع فيها لأنه يصير هبةً والهبة من العقود العينية الذي يلزم بالقبض، أما إذا كان المحل الإبراء ديناً أو حق في المستقبل فيصح منه الرجوع فيه.

^١ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع السابق، ج ٥، ص ١٢٦

^٢ البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع السابق، ج ٤، ص ٣٠٤

^٣ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، مرجع السابق، ج ٥، ص ٢٢٦

مطلب الثالث: الإبراء في الحقوق

قسم الفقهاء الإبراء في الحقوق إجمالاً إلى قسمين: إبراء في حقوق الله^١ وفي حقوق العباد. وفيما يأتي بيان حكم الإبراء في كل قسم.

فرع الأول: مفهوم حقوق الله وحكم الإبراء فيها.

حق الله. هو حق المجتمع. ويعرفونه بأنه: ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، ولهذا نسب إلى الله سبحانه وتعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وهذا الحق لا يجوز إسقاطه ولا يحق لأحد التنازل عنه أو الخروج عليه.^٢

يفهم من ثنايا التعريف السابقة: أن حق الله سبحانه وتعالى هو كل حق يترتب في مساسه ضرر للمجتمع وإلحاق الأذى بهم فمثلاً لو وافق جماعة من الناس في منع أداء حق الزكاة أو الجهاد تترتب في هذا المنع ضرر للمجتمع، إذ كان من حكم مشروعية الزكاة حماية قلوب الفقراء من الحقد والحسد للأغنياء في أموالهم فمنع هذا الحق يؤدي إلى فعل نتيجتها هي التعدي في حقوق الناس بوجه غير مشروعة سواءً بالسرقة أو النهب أو نحو ذلك، وفي ذلك تهديد لأمن المجتمع وتعطيل أسمى إحدى الغايات التي جاء الإسلام في تحقيقه هي حفظ المال والنفوس وغيره. وكذلك في حق الجهاد فمنع إقامة الجهاد وصد الأعداء فيه عون لغير المسلمين وفيه ضعف للمسلمين وضررها يمس عامة المجتمع لذلك لا يجوز لأي أحد أن يبرأ أحد في حق الله لأن الإنسان يبرأ في حق يملكه، وورد آيات وأحاديث في الحث على الأداء بحقوق الله وعدم التهاون فيه منه قوله صلى الله عليه وسلم: حدثنا علي، أنا ابن أبي ذئب، عن درهم قال: فرض علي سيدي كل يوم درهما، فأتيت أبا هريرة،

^١ الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل لمحمد بن الحسن، محقق، د. محمد بونوكال، ط ١، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) ج ١، ص ٩١

^٢ التفتا زاني، سعد لدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمقتل التنقيح في أصول الفقه، د.م، د.ط، (مصر، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م) ج ٢، ١٥١

فقال: «اتَّقِ اللَّهَ، وأَدِّ حَقَّ اللَّهِ عز وجل وحق مواليك، فإنك لا تملك من مالك ولا من دمك إلا أن تضع بيدك أو تطعم مسكيناً لقمة»^١ وبالخلاصة كل حق كان في مساسه ضرر للمجتمع فهي من حقوق الله سبحانه وتعالى ولكن حقوق الله كثيرة ودرجاتها تختلف باختلاف نوع الحق وفيما يلي أذكر تقسيمات حقوق الله وحكم الإبراء فيها.

وهذه الحقوق وضعها العلماء في ثمانية أقسام كما يلي^٢.

١. العبادات المحضة: كالإيمان والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، فالإيمان وما بني عليه

قصد به تحصيل ما هو ضروري وهو الدين، والعبادات كلها شرعت لمصالح ومنافع تعود

للخير والنفع للجميع. فإن أحكام الإبراء لا تجري في هذا النوع من حقوق الله تعالى

لنصوص وردت في ترتيب العقوبة والعذاب الأليم فيمن ترك هذه الحقوق لله سبحانه

وتعالى. مثل قوله تعالى: والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فبشرهم بعذاب

أليم" {التوبة: ٣٤-٣٥}

٢. العبادات التي فيها معنى المؤونة، مثل: صدقة الفطر فهي عبادة؛ لأنها تُقرب العبد إلى الله

بتصدقه على الفقير، وكونها فيها معنى المؤونة؛ لأنها وجبت على المكلف بسبب غيره، كما

وجبت مؤنته خلافاً للعبادات فهي لا تجب على المكلف بسبب الغير. أرى أن هذه

الحقوق وإن كانت هي حق الله سبحانه وتعالى إلا إنَّ حكمها وطبيعتها تختلف عن سابقها

من حيث الحكم أنها فريضة^٣ عند الجمهور، ومشروط فيه شروط لتحقيقها فمتى توفرت

الشروط وجب التنفيذ فلا يجوز المنع فيها لأنها حق الله لما فيه منفعة جماعة المسلمين وفي

تركها ضرر عليهم.

^١ ابن جعد، علي بن جعد، مسند ابن جعد، رقم الحديث: ٢٨٢٤، محقق. عامر أحمد حيدر، ط ١، (بيروت، مؤسسة نادر،

١٤٤١ هـ - ١٩٩٠ م) ص ٤١٣

^٢ الزندانى، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط ١، (لبنان =، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م) ص ٧٧

^٣ الشماخي، الشيخ عامر بن علي، كتاب الإيضاح، ط ٦، (عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) ج ٢، ص ٢٦١

٣. الضرائب على الأرض العشرية.

فإنها من أحد موارد المالية التي شرعها ديننا الحنيف لتوفير وتنويع مصادر الدخل لبيت مال المسلمين فهو إذاً مالٌ عام، والخيانة فيها ضرر لجماعة المسلمين والعدل فيها نفع لهم لذلك وضعها الفقهاء في حقوق الله سبحانه وتعالى ومن مصادر الضريبة 'لذلك لا يتصور منها اسقاط فيمن وجب عليه إلا إذا رأى الإمام في ذلك رأياً يقتضي ذلك، وقال عبد الكريم الزيداني "وبهذه الضريبة تبقى الأرض بيد أصحابها غير معتدى عليها. وأما أن فيها معنى العبادة: فالأن العشر المأخوذ هو زكاة الزرع الخارج من الأرض، ويصرف في مصارف الزكاة، وهذه من المصالح العامة."^٢

٤. الخراج: أي الضرائب على الأرض الخراجية، الخراج: ما يخرج من غلة الأرض والضريبة المفروضة على البلاد التي فتحت صلحا، وعرفها الإمام مالك في المدونة تعريفاً يحدد حتى جهات مصرفها وعللها : قَالَ "في كل أهل بلدة افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق بها، يقسم عليهم ويبدأ بفرقائهم حتى يغنوا ولا يخرج عنهم إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة، فينقل منهم إليهم بعد أن يعطي أهلها"^٣ ومما يدل عليه حق عام وليس مختصاً لفئة خاصة من الناس ما كَتَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَصَاحِبِيهِ إِذْ وَلاَهُمْ

^١ جاء في مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ج ٢٠، ص ١١٥ (الضرائب إذا في نظر الشارع الحكيم هي واجبات ألزم بها الأفراد في مقابل تمتعهم بالحقوق، وتتمثل الضرائب الإسلامية فيما يأتي

-ضريبة الأموال المنقولة وهي تشمل: زكاة النقدين - الذهب والفضة - وزكاة عروض التجارة، وزكاة السائمة من بهيمة الأنعام-،، ضريبة الأرض الزراعية وهي تشمل العشر، ونصف العشر، والخراج-،، ضريبة الأشخاص التي تؤخذ من أهل الذمة وهي الجزية، ويمكن أن تلحق زكاة الفطر بهذا الباب..، ضريبة العشور وهي الرسوم الجمركية التي تؤخذ على الصادر من البلاد الإسلامية والوارد إليها..، خمس الغنائم..، خمس ما يعثر عليه من المعادن والركاز في باطن الأرض.

وهذه الضرائب كما ذكرنا هي واجبات ألزم بها الأفراد نظير تمتعهم بالحقوق، ففي الزكاة يقول الحق سبحانه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}، ويقول جل شأنه: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}

^٢ الزندانى، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، المرجع نفسه، ص ٧٨

^٣ إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، المدونة، ط ١، (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج ١، ص ٥١٥

العراق، حين قسم لأحدهم نصف شاة وللاّخرين ربعا فكان في كتاب عمر إليهم: إنّما مثلي ومثلكم في هذا المال كما قال الله جل ثناؤه في وليّ اليتيم {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦] فتفرض عليها ضريبة معينة، كفعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في أرض العراق والشام إذ ترك الأرض بيد أصحابها وضرب عليها الخراج بعد مشاورة الصحابة وموافقتهم. ويصرف هذا الوارد في المصالح العامة للدولة الإسلامية ولهذا لا يجوز للإمام أن يختصّ بالفيء لنفسه لأنّ الإمام ينصر بسبب قومه لا بسببه خاصّة فكانت أموال الفيء للمسلمين كلّهم.

٥. عقوبات كاملة لله سبحانه وتعالى: وهي الحدود أي: العقوبات المحددة شرعاً من قبل الشارع سبحانه وتعالى وقال فيه {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} {الطلاق: ١}. مثل حد الزنى، وحد السرقة، وحد قطاع الطريق وغيره، فهذه العقوبات شرعت لمصلحة المجتمع فلا يملك أحد إسقاطها، ولهذا لما سرقت امرأة من بني مخزوم، وأراد أسامة بن زيد أن يستشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال خطب وقال: "إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"^١

٦. عقوبات فيها معنى العبادة: وهي الكفارات، مثل كفارة الحنث في اليمين، وكفارة الإفطار عمدًا في رمضان، وكفارة القتل الخطأ. فهذه عقوبات لأنها جزاء على المعصية، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم أو صدقة أو تحرير رقبة وهي خالصة لله سبحانه وتعالى

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٤٧٥ مرجع السابق، ج ٤، ص ١٧٥.

فهذه الحقوق التي ذكرتها تمثل حقوق الله مخضة لا يملك عبد إنزال الرأي الجديد فيها أو إسقاطه لأنه حق الله تعالى وفيها مصلحة الجماعة المساس فيها تضر الجماعة كافة.

الفرع الثاني: حقوق العباد. هو ما كان فيه تحقيق مصلحة خاصة للأفراد دون الجماعة، مثل حق استيفاء الديون والضمانات، وحق الورثة وحق الوصية وحق الشفعة، سيأتي بيان إجراء الإبراء في هذا الحقوق فيما يلي.

١. حق الاستحقاق في الوقف

جاءت تعاريف كثيرة في مفهوم الوقف منها: أنه " وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"^١ وعُرف هو حبس عين مالية على حكم ملك الله تعالى والتصرف بالمنفعة^٢ أي لا بد أن يكون عيناً حتى يتحقق الحبس وخلاف هل يصح الوقف فيما لا يتحقق فيه الحبس لا حاجة لذكرها هنا لأنه ليس موضوع بحثنا. فإذا غصب العين الموقوف الناظر أو الوكيل أو أجر العين فأدى ذلك إلى هلاك العين أو فوات المنفعة فيه فإن للموقوف له حق الطلب والمخاصمة أما القضاء لاسترداد حقهم في الوقف أو أن يبرؤوه وإلا بقي ديناً على ذمة الغاصب، ذكر ابن نجيم في كتابه: "لو استولى على الوقف غاصب، وعجز المتولي عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمتها، كان للمتولي أخذ القيمة أو الصلح على شيء ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضاً أخرى، فيجعله وقفاً على شرائط الأولى؛ لأنه حينئذ صار بمنزلة المستهلك، فيجوز أخذ القيمة"^٣

وجاء من قرار منتدى الوقف الفقهية المنعقدة في الكويت في ٢٠٠٧ بعض ضوابط في هذه المسألة:

^١ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، محقق. د. عبد الله بن محمد المطلق، ط ١، (مملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ج ٢، ص ٥١٥

^٢ مجموعة المؤلفين، زايد بن سليمان الجهضمي، يوسف بن إبراهيم السرحني، فقه المعاملات، ط ٤، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٨هـ) ص ٢٧٧

^٣ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، بحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع السابق، ج ٥،

تجوز المصالحة^١ على الديون الثابتة على الوُقف بالخط أو التأجيل أو التقسيط أو نحو ذلك لأن ذلك من مصلحة الوُقف مع مراعاة أمرين:

١- أن الأصل عدم جواز المصالحة على ديون الوُقف على الغير بالخط إلا في حالة اليأس من تحصيلها كلها، فحينئذ يجوز التصالح بالخط عن بعضها إذا كان ذلك بإذن القاضي.

٢- أنه لا مانع شرعاً من التصالح عن طريق استبدال الدين بعين في حدود قيمة الدين

والإبراء تجري في الوقف بصور كما يلي: وقد بسط ابن نجيم صورة الصلح أو الإبراء في الوقف في حال غضب الناظر أو الوكيل مال الوقف أن للموقوف له طلب حقه.

وجاء في جوابات العلامة البطاشي^٢، فيما لوقام أبناء الواقف بنقل الموقوف من مكان إلى آخر بعد موت والدهم قد أكد الشيخ بأنهم ليس لهم ذلك لأنهم وغيرهم في هذا الوقف سواء في الانتفاع وهل للموقوف لهم حق في أن يطالبوا حقوقهم في هذا الوقف لو تلفت أو هلكت أو نفت إمكانية الانتفاع، فجواب ذلك وما يضمنه من المسائل ذكره العلامة ابن نجيم^٣ في ثلاث صور كما يأتي:

^١ أرى أن كلمة المصالحة في هذا السياق هو البحث عن الحلول لانتفاء النزاع والخصومة فإذا كان فيها وضع الحق وعدم الدعوة فيها فهي ضرب من الإبراء، وإذا كان فيه مطالب بعض الحق دون البعض فيها أيضاً معنى الإبراء لجزء المتنازل عنها.

^٢ ما تقول فيمن وقف رجا في حياته وتركها في محلة أناس ينتفعون بما فلما توفي جاء ورثته وأرادوا أن ينقلوا هذه الرجة في محلهم إلى بلد آخر وقالوا نحن أحق بما وقفه صاحبنا ولم يرض الآخرون بذلك يمنعون من تنقل هذه الرجة وتترك مكانها بحالها أم يحال بينه وبينها وهم أحق بما من غيره؟ وهم وغيرهم فيها ذلك الموضع ولا سبيل لورثته في نقلها {إذا لا ميراث لهم فيها معلوم فهو أولى الجواب: أما الرجة الن أوقفها الهالك في حياته فجعلها في موضع مع الانتفاع بما في موضعها سواء إلا المانع فهو كذلك، والله أعلم فانظر شيخنا ولا تأخذ إلا ما وافق الحق والصواب. البطاشي، محمد بن شامس، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) **جوابات ورسائل العلامة البطاشي**، محقق. ماجد بن محمد بن سالم الكندي، ط١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ص ٣٣٣

^٣ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، بحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢٦١.

(الأولى: لو غصب الوقف واسترده القيم وكان الغاصب زاد فيه فإن لم يكن مالا مُتَقَوِّمًا بأن كرب الأرض أو حفر التهر استردها بغير شيء وإن كانت مالا متقومًا^١ كالبناء والغرس أمر الغاصب برفعه إن لم يضر بالأرض وإن أضر بأن خربها لم يكن له الرفع ويضمن القيم له من غلة الوقف قيمة الغراس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا وإن لم يكن للوقف غلة أجر الوقف وأعطى الضمان من الأجرة وإن اختار الغاصب قلع الأشجار من أقصى موضع لا تحرب الأرض فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الأرض من الشجر إن كانت له قيمة

الثانية: لو استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمتها كان للمتولي أخذ القيمة أو الصلح على شيء ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضا أخرى فيجعله وقفا على شرائط الأولى لأنه حينئذ صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة، كأن لو كان الوقف

الثالثة: رجل غصب أرضا موقوفة قيمتها ألف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعدما زادت قيمة الأرض وصارت تساوي ألفي درهم فإن المتولي يتبع الغاصب الثاني إن كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لأن تضمين الثاني أنفع للوقف).

وأرى أن هناك مسألة متولدة في هذا هو أن لو باع بيت ملاصق أو مجاور محل الوقف فهل للموقوف لهم حق في طلب الشفعة ولما ذهب الفقهاء أقوال في هذا الصدد فالبعض يثبتون حق طلب الشفعة في هذا الحال إعمالاً للقاعدة الفقهية التابع تابع. يعني أن الوقف فيه معنى انتقال الملكية من الذمة إلى الغير فيثبت للذمة الجديدة ما كان للأول فيثبت له حق طلب الشفعة وهو ما ذهب إليه الشافعي الجديد جاء في المدونة أحكام الفقهية: "لو كان للمسجد شقص من أرض

^١ المال المتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعا، أو ما يقابله في عرف الناس، والمال الغير المتقوم: ما لا يحل الانتفاع به شرعا من الأموال مجموعة المؤلفين، فقه المعاملات، المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٣٦.

مشاركة مملوك له بشراء أو هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه نصيبه، فللقيم أن يشفع؛ أي يأخذه بالشفعة إن رآه مصلحة، كما لو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه نصيبه؛ فللإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة^١ والجمهور خلاف ذلك أي أن ليس للموقوف لهم ولا للناظر في طلب حق الشفعة فلعل السبب أنهم لا يرون الملكية للموقوف لهم بل الملكية لله عز وجل كما سبق في إشارته في التعريف أن الوقف حبس العين وتسهيل المنفعة فلهم حق الانتفاع وليس لهم حق الملكية وتأکید لهذا القول جاء نصوص المذاهب

الحنفية، وإنما تجب (الشفعة) في الأراضي التي تملك رقابها حتى تجب في الأراضي التي حازها الإمام للمسلمين يدفعها بزراعة، وإنما تجب لحق الملك في الأراضي حتى لو بيعت دار بجنبها دار الوقف؛ فلا شفعة للواقف ولا للمتولي لعدم الملك^٢

وجاء عن المالكية: "كدار موقوف نصفها على جهة وله ناظر، فإذا باع الشريك نصفه؛ فليس للناظر أخذ بالشفعة، ولو ليحبس إلا أن يجعل له الواقف الأخذ بالحبس، وإلا كان له ذلك"^٣.

اسقاط حق القصاص والدية

شُرِعَ حق القصاص لأولياء القتيل شفاءً لغضبهم وحفظاً عن الدماء من أخذ الثأر ومنعاً أن يكون القتل منتشراً بين الناس، شرع الله حدوداً ولا يجوز لأحد أن يسقطه، وشرع أحكاماً في حال حصول قتل خطأ بأن يأخذوا أولياء الدم دية اختياراً حتى سماه القرآن ب (المعروف)، وهذه دعوة من الله سبحانه وتعالى إلى عباده حتى يكون روابط الإحسان والصلة باقية وورد في ذلك دلائل جمّة، وهو من مظاهر التيسير لأمة محمد صلى الله عليه

^١ مدونة أحكام الفقهية، ج ٢، ص ٤٦٧، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب،

مرجع السابق، ج ٢، ص ٣٩٥

^٢ بحر الرائق في شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم، مرجع السابق، ج ٨، ص ١٥٦

^٣ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، (د.م، دار المعارف، د.ت) ج ٣،

ص ٦٣٢

لأن بعد المصادر يذكر أن من كان قبلنا من الأمم اليهود والنصارى هي القصاص لا غيره.^١ فما أريد إثباته هنا أن القصاص حق أثبته الشارع لحكمة ويجوز إسقاطه عنه برضا أولياء الدم واختيارهم إذا كان القتل قد وقع خطأً لأن القرآن دعا إلى ذلك وحث فيه بقوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر باحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ...) {البقرة: ١٧٨}

وإسقاط حق القصاص يمكن تصورها بصور مختلفة منها.
أن يكون بعوض في هذا الحالة يكون كالصلح سواءً العوض مالاً أو غيره " والجمهور على جواز الصلح عن القصاص نظير عوض أكثر أو أقل من الدية.
وقال بعض قليل إن الحق ينتقل بالعفو الى الدية"^٢

أو أن يكون العفو بلا مقابل هو يأتي بصورة الإبراء فهو جائز. لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من أصيب بقتلٍ أو خبلٍ، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"^٣ ففي كلا الصورتين السابقتين جرت فيها أحكام الإبراء في الحقوق.

مع أن العلماء اختلفوا في الأولوية هل هي العفو عن القصاص حيث يكون بلا مقابل، أو أن يكون انتقال من عقوبة كاملة إلى عقوبة قاصرة، ولكن الراجح هو الحمل بالعفو وليس

^١ أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، محقق. الشيخ عادل أحمد، الشيخ علي محمد

عوض، ط ١ لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ج ٣، ص ٢٢٢

^٢ مجموعة المؤلفين، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع السابق، ج ٨، ص ٣٦٤

^٣ أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٤٩٦، مرجع السابق، ج ٤،

بالدية، ذلك ما أثبتته الرازي في تفسيره وقال: ^١ (حمل لفظ العفو في هذه الآية على إسقاط حق القصاص أولى من حمله على أن يبعث القاتل المال إلى وليّ الدّم، وبيانه من وجهين الأول: أن حقيقة العفو إسقاط الحق، فيجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك، وحمل اللفظ في هذه الآية على إسقاط الحق أولى من حمله على ما ذكرتم، لأنه لما تقدّم قوله: كتب عليكم القصاص في القتلى كان حمل قوله: فمن عفي له من أخيه شيء على إسقاط حق القصاص أولى، لأنّ قوله: شيء لفظ مبهم وحمل هذا المبهم على ذلك المعنى الذي هو المذكور السابق أولى

الثاني: أنه لو كان المراد بالعفو ما ذكرتم، لكان قوله: فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان عبثاً لأن بعد وصول المال إليه بالسهولة واليسر لا حاجة به إلى اتباعه، ولا حاجة بذلك المعطي إلى أن يؤمر بأداء ذلك المال بالإحسان بعد القتل منهم في أن يقوموا بحق القصاص أو أن يعفو عن القاتل يعني اسقاط حقهم).

الإبراء من حق الدية:

تعرف الدية: وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وأصلها ودية بوزن فعله والهاء بدل من فاء الكلمة التي هي واو إذ أصلها ودية مشقة من الودي وهو دفع الدية كالعدة من الوعد، تقول أوديت القتل أدية ودياً ودية: أي أديت ديته ^٢

ومن المعلوم أن الدية نوع من أنواع العقوبات التي وضعها الشارع عقاباً للقاتل خطأ بقوله تعالى {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} {النساء: ٩٢} وإذا وقع القتل خطأ فالدية على العاقلة، وأما إذا وقع عمداً فالدية على الجاني، وعن مالك: الأصل في وجوب دية شبه العمد والخطأ على العاقلة - ما روي أن امرأتين من "هذيل" اقتتلتا، فرمت إحدهما الأخرى

^١ انظر: فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، ط ٣، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢ هـ) ج ٥،

^٢ الرافعي، عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير للرافعي، محقق. علي محمد عوض، مرجع السابق، ج ١٠، ص ٣١٣

بحجر، ويروى: "بعمود فسطاط" فأسقطت جنينا، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين بعة عبد أو أمة.^١ وسبب هذه العقوبة هي الزجر والحذر من الوقوع في مثل هذا المحظورة؛ وكذلك فيه دية؛ لجبر غضب وحقد أولياء حتى لا يكون دم القتل هدراً بلا قيمة وفيه حكمة أنه علاج ألا يقوم أهل القتل بأخذ الثأر ويكون فيه فتنة عظيمة. وما يهم الباحث في هذا الصدد هي أن الأولياء حق كامل في العفو عن القاتل عن الدية فحينها يدخل في أحكام الإبراء في الحقوق والقرآن الكريم حث في السعي إلى العفو في مثل هذه الأحوال بقوله تعالى { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين } { النحل: ١٢٦ } وإذا وقع العفو في هذا الحال فليس لأهل القتل الرجوع عن قولهم ولا أن يقتلوا الجاني لأنهم حقهم سقط بإبراء منهم وهذا ما قاله العلامة سعيد بن بشير الصبحي في الجامع الكبير "إن قبلوا الدية بدلا من القصاص وعفوا عن الجاني لم يكن لهم قتله ولا يسعهم".^{٢٠}

اسقاط حق الشفعة

تعرف الشفعة بأنه: وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي^٣ إذا هي حق استرداد المال بصورة قهرية وإجبارية للشفيع فيثبت ذلك الحق للشفيع إلى أجل محدد في انتهاء وقت طلب الشفعة^٤ وللشفيع حق في أن يطلب الشفعة بعد معرفته بثبوت حقه في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الجار أحق بصقبه^٥) وله حق أيضاً في أن يسقط حقه في طلب الشفعة

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٩١٠، مرجع السابق، ج ٩، ص ١١.

^٢ الصبحي، سعيد بن بشير، الجامع الكبير، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ج ٣، ص

٢١٣

^٣ أبا الخيل، محمد بن عبد الله آل حسين، شرح زاد المستنقع، ط ١، (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٩٦١)، ج ٧، ص ٢٣٨

^٤ وقت وجوب الشفعة: اشترط الحنفية والشافعية في الأظهر وبعض الإباضية طلب الشفعة فور العلم بالبيع؛ لأنها حق ضعيف فيتقوى بطلب الفوري بحسب المعتادة. بينما ذهب المالكية وبعض الإباضية بالتوسع في وقت وجوب الشفع بعد العلم بمحدود السنة.

^٥ لبخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٢٥٨، مرجع السابق، ج ٣، ص ٨٧

فيكون إبراء في الحقوق أي أسقط حقه كلياً أو جزئياً دون معاوضة ولكن يشترط فيه شرطان أن يكون الإسقاط كلياً بلا تبعيض وأن يكون غير معلقة بالشروط سواء كان شرطاً منافياً للعقد أو مخالفاً له وذلك ما استنبطتها من نصوص الفقهاء وبيانها كالتالي.

الشرط الأول: أن يكون الإسقاط كلياً بدون التبعيض. وسبب اشتراط هذا الشرط هو رفع الضرر التي سيلحق بالبائع من حيث أن الجزء الباقي سيبقى في البائع ولا يجد من يشتريه منه.

وقد جاء في شرح النيل: ويأخذ الشفيع كل المشفوع فيه أو يتركه وذلك أنه لو أخذ بعضاً وترك بعضاً كان شريكاً والشركة ضرر.^١ ومن الحنفية في الفتاوى الهندية:^٢ "إذا أراد الشفيع أن يأخذ بعض المشتري دون بعض فإن لم يكن ممتازاً عن البعض بأن اشترى داراً واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ بعضها بالشفعة دون البعض وأن يأخذ الجانب الذي يلي الدار دون الباقي ليس له ذلك بلا خلاف بين أصحابنا ولكن يأخذ الكل أو يدع لأنه لو أخذ البعض دون البعض تفريق في الصفقة على المشتري". وجاء في البحر الزخار:^٣ "إذا عفا عن الشفعة في بعض المبيع فوجوه تسقط الشفعة في الكل كالقصاص"

مذهب الشافعي وجاء في كفاية الأخيار: "أسقطت حقي من الصفقة وأخذت الباقي سقط حقه كله من الشفعة لأن الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعضها فأشبه ما إذا سقط بعض القصاص فإنه يسقط كله والله اعلم"^٤

وفي مذهب الحنابلة: جاء في كشف القناع: "للشريك المستحق للشفعة أن يأخذ جميع الشقص المبيع لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة تثبت على

^١ أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع السابق، ج ٥، ص ٣٥٦

^٢ الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ١٧٥-١٧٦

^٣ البحر الزخار، ج ٤، ص ١١

^٤ كفاية الأخيار، ج ١، ص ٣٠٠

خلاف الأصل دفعا لضرر الشركة فاذا أخذ البعض لم يندفع الضرر فان طلب أخذ البعض مع بقاء الكل - أي لم يتلف من المبيع شيء سقطت شفيعته لأن حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل كعفوه عن بعض قود يستحقه".^١

الشرط الثاني: أن يكون مجردا عن الشرط مطلقاً

ولا يجوز اشتراط الشروط مقابل إسقاط حق الشفعة سواء كان شرطاً ينافي مقتضى العقل أو لا ينافيه، تبطل الشفعة إذا صالح المشتري الشفيع على عوض وعلى الشفيع رد العوض، لأن حق الشفيع ليس بمقرر في المحل وإنما هو مجرد حق التملك فلا يجوز أخذ العوض عنه ولا يتعلق إسقاطه بالجائز من الشرط فيما إذا قال الشفيع: أسقطت شفيعتي فيما اشتريت على أن تسقط حصتك فيما اشتريت أو على ألا تطلب الثمن مني لكونه ملائماً حتى لو تراضيا سقط حق كل واحد منهما.^٢

اسقاط حق الإرث والوصية

فبعض الصور في الميراث تجري فيه أحكام الإبراء في الحقوق حيث يثبت لشخص بعد موت مورثه حقوق من التركة، ولكن قد يلجأ إلى صورة من الصور فيسقط عن نفسه بعض الحقوق سيأتي بيان ذلك في السطور الآتية.

من أحد الصور الإبراء في الميراث حال القسمة^٣، والقسمة هو "تميز بعض الحقوق والأنصاء من بعض، وإفرازها عنها" فإن من حق المقسوم له إسقاط حقه لبقية الورثة وتمليكهم بالتراضي وهذا عين الإبراء حيث أسقط حقه برضى منه وملكها للغير.

^١ كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٣-٣٨٤

^٢ راجع: ابن عابدين، زين الدين، بحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع السابق، ج ٨، ص ١٦٠

^٣ ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، منتهى الإرادات في جمع المقتنع مع التنقيح وزيادات، محقق. عبد الله بن عبد المحسن

التركي، ط ١، (د.م مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ج ٥، ص ٣١٤

ومن الصور الإبراء في الميراث التخارج الذي يكون مال التخارج من خارج التركة حيث إن بعض العلماء يقيسون هذا الحالة حالة الصلح مع الإقرار من ناحية، ولكن يشترط في هذا الحال ألا يكون مال البدل في التخارج ومال التركة من نفس الجنس مثلاً: أن يكون مال التركة ذهباً أو فضةً فأراد أن تخارج به من غير مال التركة وكان العوض فيه ذهباً أو فضةً مثله لأن ذلك من ربا الفضل. والصورة التي تأتي فيه معنى الإبراء حيث إن فيه الصلح بعوض بقيمة أقل من قيمة الأصل ويكون بالتراضي ويكون من نفس جنسه وألا يكون من أموال الربوية حتى ولو كان من جنسي مختلفتين مع معرفة قيم التفاضل بين البدلين وقبل التخارج به فإنه يعد بيعاً بقيمة الأصلي وإبراءً أو هبة بقيمة الزيادة هو ما أيده الحنابلة حيث قالوا: (وإن كان البدل من غير جنس المتصالح عليه كان بيعاً تجري فيه أحكام البيع، وتراعى شروط الصرف إن كان عن نقد بنقد وهكذا، ويشترط - إن كان الصلح بإنكار- ألا يأخذ المتصالح من جنس حقه أكثر مما يستحق، لأن الزائد لا مقابل له فيكون ظالماً بأخذه بخلاف ما إذا أخذ من غير جنسه لأنه يكون بيعاً في حد المدعي لاعتقاده أخذه عوضاً)^١

والتخارج بالصلح الذي فيه الإبراء يشترط فيه شروط التالية:

- أن تكون التركة كلها معلومة بالنسبة للمتصالحين.
- أن تكون التركة جميعها حاضرة حقيقية.
- أن يكون الصلح عن إقرار.
- أن يقر المدين بما عليه إن كان في التركة دين، وأن يحضر وقت الصلح وأن يكون مكلفاً.

^١ انظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع السابق، ج ١١، ص ١٢.

حق الوصية

فإن الوصية مشروع في شريعتنا الإسلامية لحكم وفوائد عظيمة منها أن يتيح للإنسان فرصة التدارك في الصدقة من ماله أو ليكافئ من كان محسناً إليه أو ليحسن علاقته بالغير حتى بعد وفاته، ومن أهم شروطه أنه لا ينتقل فيه الملكية للموصي له إلا بعد وفاة الموصي والقبول منه، وأريد قوله هنا أن لو توفر جميع الشروط في إنفاذ الوصية فلا يوجد إنكار بين الورثة ولا شيء يحول بين أن تعطي الموصى له حقه، فالموصى له يملك حرية تاماً في هذا الحال بأن يملك حصته أحد من الورثة أو لجميعهم، أو حال منع المورثين في تنفيذ الوصية عناداً منهم في رأي من قال بأن الوصية واجب على الإطلاق { الإباضية-الظاهرية } فإن الوصية تبقى ديناً على أهل الورثة يجب وفاؤه في هذا الحال لو تنازل الموصى له عن هذا الحق يعتبر صورة من صور الإبراء في الحق.

مطلب الرابع: أنواع الإبراء

إن الإبراء ينقسم إلى اعتبارات مختلفة منها من حيث اللفظ فهي: إبراء عام وخاص، وينقسم من حيث الموضوع إلى إبراء إسقاط واستيفاء، ومن حيث صوره والغرض المقصود منه إلى إبراء المعلق وإبراء مقيد بالشرط وفيما يلي بيان هذا الأنواع من حيث الاعتبارات وتوضيح صور وقوعها.

الفرع الأول: الإبراء من حيث العموم والخاص

الإبراء العام: جاء في كتاب قواعد الفقه بأنه: هو: "إبراء أحد من كافة الدعوى"^١ ولكن في هذا التعريف نوع من القصور لأن الدعوى شيء خاص والحقوق شيء أعم وأوسع فلذلك يمكن القول بأن الأفضل في التعريف أن يقال بأن الإبراء هو: هو إسقاط حق عن شخص كأن يقول لا حق لي على فلان، بهذا سيكون الإبراء بلفظ عام يشمل جميع الحقوق سواء كان في الديون أو حق في المهر أو حق الدية أو حقوق الجنايات أو في إبراء مال السرقة أو في القذف في إسقاطه مع التنبيه

^١ البركتي، محمد عميم الإحسان المجدي، التعريفات الفقهية، ط ١، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م) ص ١٥

بأن الإسقاط هنا لا يشمل إسقاط حق الحد لأن ذلك من حقوق الله تعالى فلا يملك الإنسان إسقاطه ، وكما سبق ذكره أن حق الله هي التي تقدم مصلحة عامة ، وغالباً شرعت ليكون فيه زجر ونهز لئلا يعود فيه إنسان.

آثار الإبراء العام

١ . إسقاط جميع الدعوى التي وقعت قبل إبراء العام. فمثلاً لو كان بين الرجلين تجارة أو عمل استصناع أو غيره فقال المشتري أبرأتك من جميع حقوقي وقد كان تم البيع فلا يصح له أن يرفع الدعوى بعد ذلك لاسترجاع حقه وهذا ما قاله ابن بركة في جامع وزاد فيه لو أقام المبرئ البينة فيه فلا يسمع دعواه وذكر: (ألا ترى أنه لو أنكر فقال المدعي: قد أبرأته من دعواي ثم أقام البينة لم يسمعها منه، فكذلك إذا استحلفه لم يسمع البينة^١) قال الحموي: " لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام نحو لا حق لي قبله"^٢، وأما ما وقعت بعد وقوع الإبراء العام فلا يشملها. ولكن هذا القول وإن كان مسلماً إلا أن بعض الاستثناءات يرفع فيه الدعوى وإن وقع الإبراء بلفظ العام وهي:

أولاً: أن يرجع الوالد في إبراء ولده من حق. ذكر الخضرمي في الكوكب الدري: (وإذا كان للأب حق على ابنه فأبرأه منه وقيل: الابن برأته ثم رجع الوالد فله الرجعة وكذلك لو أعطاه عطية فأحرزها فرجع الأب فله الرجعة كان الولد صبيّاً أو قد بلغ الحلم وذلك للأب خاصة دون غيره^٣)
ثانياً: يستثنى ما كان سببه جهلاً أو غيره؛ لأن الرضى أساس وشرط صحة في جميع العقود، ويقتضي الرضى أن يكون لدى العاقلين المعلوماتية علماً تاماً، ويشمل الاستثناء أيضاً ما كان سبباً

^١ ابن بركة، عبد الله بن محمد، كتاب الجامع، محقق. عيسى يحيى الباروني، ط ٢، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة،

١٣٩٤ هـ (١٩٧٤ م) ج ١، ص ١٧٧

^٢ الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون الأبصار في شرح الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٣

^٣ الخضرمي، عبد الله الخضرمي، الكوكب الدري، د. ط (د. م، د. ت) ج ١١، ص ٣٩

لمحل العقد أي لم يكن أساساً في محل العقد بل هي عقد تابع لهدف توثيق العقد الأساسي أو غيره فالإبراء العام لا يشمل.

ثالثاً: ادعاء ضمان الدرك في البيع السابق للإبراء: لأنه وإن كان البيع متقدماً على الإبراء ومشمولاً بأثره، فإن ضمان الدرك متأخر عنه. وضمان الدرك: هو "أن يضمنَ للمشتري الثمنَ إذا خرج المبيعُ مستحقاً أو معيباً"^١

رابعاً: ظهور شيء من الحقوق للقاصر، لم يكن يعلم به، بعد أن بلغ وأبرأ وصيه إبراءً عاماً، بأن أقر بأنه قبض كامل تركته والده. ولا يخفى أن الوصية لها حد معلوم بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم (والثلث كثير) وما كان فوق الثلث يرد ولا أثر له، ويعتبر كأنه لم يكن، لذلك إذا وقع فيه الإبراء العام تقصير أو غافلاً يصح الرجوع عنها بنص حديث السابق.

● ٣ - ادعاء الوصي ديناً للميت، بعد أن أقر باستيفاء جميع ماله على الناس.

● ٤ - ادعاء الوارث ديناً للمورث، بعد إقراره على النحو السابق

إبراء الخاص: هو إبراء أحد من دعوى متعلقة بخصوص كدعوى الطلب من جهة الدار^٢،

فالتعريف ذكر بأنه إبراء عن دعوى فالأولى قول بأنه إبراء عن حق مخصوص.

وبهذا يكون الإبراء له محل وموضوع محدد من قبل صاحب الحق كأن يقول أبرأت فلانا من دين كذا، أو من حق كذا فيكون الإسقاط أو الإبراء محصوراً في تلك الحق، وهذا النوع من الإبراء له أقسام^٣ كما يلي:

^١ ابن النقيب، أحمد بن اللؤلؤ بن عبد الله الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك، ط ١، (قطر: الشؤون الدينية، ١٩٨٢هـ) ص ١٦٤.

^٢ البركتي، محمد عميم الإحسان المجدي، قواعد الفقه، مرجع السابق، ص ١٥٧.

^٣ الهنيئي، أ. عبد الحميد عبد المحسن، الإبراء حقيقته وأنواعه وشروطه. (بحث، كلية الشريعة بفلسطين، د.ت) ص ٢٥٦

١- الإبراء من دعوى مالٍ مخصوص: كأن يقول أبرأتك من دعوى بدار أو محل التجاري، فيقول أبرأتك من خصومتي في هذا الدار.

٢- الإبراء من ذات المال المخصوص: كأن يبرأ المبرأ عن نصف الدين يقول لمدينه بعشرة آلاف ريال أبرأت من خمسة آلاف ريال عماني.

٣- الإبراء الخاص بالعين كما سبق ذكره ذهب بعض الفقهاء بأن الإبراء من العين جائز ويقع صحيحاً وهو قول في الإباضية وهو مذهب المالكية والزيدية، والإمامية وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك يعني أنّ الإبراء في الأعيان يقع باطلاً لا أثر له وأدلتهم سبق ذكره سأكتفي بتوجيه أدلتهم وكشف مقاصدهم فيه فيما يأتي، وفيما يلي ذكر الأقوال وتوجيهه في صحة الإبراء في الأعيان أو منعه.

قد جاء في فقه الإباضية قول بجواز الإبراء على الأعيان بقول القطب أطفيش (وصحّ الإبراء منه أو من بعضه. وإن بيع مشتر ما اشتراه أو استئجار أو هبة أو إصداق أو جعل له كمسجد^١) فتعليق الشيخ الشيء المبرأ منه بالشراء والبيع أو الإيجار وهم أعيان بالإبراء دليل على ميله في صحة الأعيان في الإبراء.

وجاء في كتاب الدسوقي، " وإذا قال أبرأتك مما عندك برئ من الدين والأمانة"^٢

وجاء في كتاب الفتاوى الهندية " إذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال، وما ليس بمال، كالكفالة بالنفس والقصاص، وحد القذف، وما هو دين وجب بدلاً عما

^١ أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢، (ليبيا، دار التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

١٩٧٢م) ج ٨، ص ٥٨٦

^٢ ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي الكبير على الشرح الكبير، مرجع السابق، ج ٣، ص ٤١٢.

هو مال، كالثمن والأجرة، أو وجب بدلا عما ليس بمال، كالمهر وأرش الجناية، وما هو عين مضمون كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والإجارة"^١

توجيه أقوال العلماء: إن المناط الشرعي في انتقال الأملاك، من مالك إلى مالك، هو حصول التراضي، وقد رضي المبرئ عن العين بمصيرها إلى ملك من أبرأه عنها، فليس المراد إلا أنها تصير ملكا للمباح له، يتصرف بها كيف شاء، والمراد ما تحصل به الدلالة على المعنى، كائناً ما كان، وعلى أي صفة وقع، ولو بغير لفظ من الدوال التي ليست بلفظية.

إن الإبراء العام يشمل الأمانات وهي معينات فيصح الإبراء من الأعيان.

توجيه قول الثاني: أن الإبراء في الأعيان يقع باطلاً. أن الإبراء يكون فيما يثبت في الذمة مثل الديون أو غيره ولا تكون في الأعيان، وهذا القول لا يطمئن به ذو رأي سديد. لأن لكل أحد أن يملك غيره العين الذي في حقه، فرضاً: لو أودع خالد سيارةً عند أحمد فتصرف فيه أحمد تصرفاً توجب الضمان أو إتيان العين مثله لخالد، أليس لخالد في هذا الحال أن يملك العين له؟ فيرى الباحث أنه يصح الإبراء في الأعيان كما يصح في الذمم. ويمكن توجيه هذا القول بأن العين إذا كان قيمة أي التي لا تثبت لصعوبة ضبطها فلا يصح إبراء الأعيان فيها، وأما إذا كان مثلياً التي تثبت بالذمة وبالوصف فإنه يصح الإبراء فيها لقول النبي صلى الله عليه حين قدومه إلى المدينة في قضية السلف (من كان يسلف فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) في بيع السلف يوصف المشتري السلعة الذي يريد شراءها وهي تكون عيناً إلى أجل معلوم، فيمكن للمشتري أن يسقط حقه في هذا الحال فيصح الإبراء في تلك العين. وهنا نصوص كثيرة يشهد ذلك.

^١ جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، مرجع السابق، ج ٤، ص ٢٠٤

أرى أن الإبراء يصح في الديون والأعيان لعدم وجود أدلة صريحة بمنع الإبراء في الأعيان، ورجحان أدلة القائلين بصحة الإبراء في الأعيان بقولهم أن نقل الأعيان يصح بالتراضي، وأن الإبراء يصح في الأمانات والأعيان والحقوق

الفرع الثاني: الإبراء من حيث الموضوع

أولاً: إبراء الإسقاط: جاء في مجلة الأحكام العدلية بأنه "أن يبرئ أحد آخر من تمام حقه الذي له في ذمته، أو يحط مقداراً منه"^١

وصورته: أن يذكر لفظ الإبراء أو ما في معناه دالة على الإسقاط أو ما يدل عليه نحو أن يقول: أسقطت ديني من فلان، وأسقطت حقي من القصاص عن فلان. ذكره ابن عابدين بهذه الألفاظ (أسقطت وحطت وأبرأت براءة إسقاط^٢). فإطلاق لفظ الإبراء براءة إسقاط فلا يتصور إلا بمعنى إبراء الخاص لأنه المبرئ يعين محلاً معيناً ويسقط حقه عنه.

ثانياً: إبراء الاستيفاء: هو عبارة عن اعتراف أحدٍ بقبض حقه الذي هو في ذمة الآخر واستيفائه وهو نوعٌ إقرار^٣ إذاً هو اعتراف وإقرار من الدائن في استلام أو استيفاء حقه من فلان. كأن يقول المكفول له استوفيت حقي من الكفيل، وكأن يعترف المرتحن باستيفاء قدر دينه عن فلان بعد قضاء القاضي له، وكاعتراف الغرماء في استيفاء حقوقهم عن مال المفلس، وصوره كثيرة؛ وبعض الفقهاء يقيسونه بالصلح بالإقراء بالجامع أن فيهما استيفاء الحق عن الغير.

ولا يصح الإرجاع في القول بعد ذلك هو ما قاله العلامة الشقصي: (من قال: لك يا فلان عندي مائة درهم. فقال فلان: لا لي عندك شيء، ثم رجع. فقال: بلى إن لي عندك مائة درهم. فأنكر

^١ مجموعة المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، مرجع السابق، ص ٢٩٨.

^٢ ابن عابدين، محمد الأمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع السابق، ج ٥، ص ١٥٦.

^٣ البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط ١، مرجع السابق، ص ١٥.

المقر له. فليس له عليه شيء، لأنه قد أبرأه، إلا أن يرد المقر كلامه. فيقول الآخر: صدقت، أو نعم. فيكون قد أقر بعد الإبراء. ويلزمه ذلك^١

الفرع الثالث: من حيث تقييد الإبراء بالشرط أو تعليقه به

ومن أوجه الاتفاق في هذه المسألة جواز تأخير الدائن الدين عن المدين بعد حلول الأجل وإن تعلّقها بشرط ويكون بلا زيادة أو النقصان في الأجل الجديد؛ لأن ذلك من الإرفاق والتيسير على المعسر.

الأول: الإبراء المقيّد بالشرط: ويقصد به الإبراء عن بعض الدين بشرط أن يعجل في الأداء بعضها قبل حلول أجله: كأن يقول الدائن للمدين عليه ألفا ريال ادفع ألف وخمسمائة وأبرأتك عن الباقي بشرط التعجيل، وصورته مشهورة في كتب الفقهاء بصورة. (ضع وتعجل). اختلف فيه الآراء إلى الجواز ومنعه وفيما يأتي أدلة كل فريق ووجه الاستدلال مع المناقشة والترجيح.

١ — منع الإبراء المقيدة بشرط:

جاء في المغني لابن قدامة أن المانعين بتقييد الإبراء بالشرط هم: زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والشافعي، ومالك، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق، وأبو حنيفة وهو قول الجمهور^٢.

وصور المسألة بأنه: هي أن يقول الدائن للمدين أن يقدم الدين الذي له على المدين أجله ثلاثة أشهر في شهر مقابل أن يسقط عنه بعضه.

^١ الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع السابق، ج ١٨، ص ١٤١

^٢ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، مرجع السابق، ج ٤، ص ٣٩

جاء في فقه المالكية^١ في الفواكه الداني: تحريم هذه الصورة مطلقاً سواء كان التعجيل لإسقاط بعد الدين، أو التأخير للزيادة في الدين سواء كان هذا دين عرضاً أو عيناً أو طعاماً.

. وقال العلامة زيد القيرواني: "التعجيل على أن يأخذ أقل عدداً أو أدنى صفة فيمتنع، وهو المتقدم في قوله: ولا تجوز الوضعية من الدين على تعجيله"^٢

فيمكن الاستدلال بمفهوم المخالفة أن التعجيل من غير نقصان ولا زياد جائز، أن التعجيل الذي فيه المنع أن يكون بالزيادة أو النقصان.

وفي فقه الحنابلة: "من عليه دين مؤجل فقال لغريمه ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته"^٣ إذا كان عليه دين مؤجل، فقال لغريمه: ضع عني بعضه، وأعجل لك بقيته. لم يجوز. كرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب."

أدلة القائلين بالمنع:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أجل بعاجل، وقال: الأجل بالعاجل أن يكون لك على رجل ألف دينار أو ألف درهم، فيقول: عجل لي خمسمائة ودع البقية)^٤

^١ أبوزيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، (د.م، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ج٢، ص ٩٠-٩١. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عيد الله، أسهل المدارك "شرح إرشاد المسالك في مذهب إمام مالك، ط٢، (بيروت-لبنان، دار الفكر، د.ت)، ج٢، ص ٣١٩

^٢ أبوزيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع نفسه، ج٢، ص ٩٠-٩١.

^٣ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، مغني لابن قدامة، مرجع السابق، ج٤، ص ٣٩

^٤ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، رقم الحديث: ٧٩٥، د.ط، (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ج٢، ص ١٥٧. جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^١

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن من أقرض من أخيه بوصف معين فمدتها أجلها المتفق فيها وبالذي اتفق فيه، فلا يجوز للمشتري أن يعجل البضاعة مقابل حط الباقي فهو ممنوع وفق رأي المانعين، بعلّة أنّ فتح هذا الباب قد يكون ذريعة في تحايل البائعين في التأخير لأجل الحصول الحطيطة من المشتري فحينها يدخل من أكل أموال الناس بالباطل، فسد لهذه الذريعة تمنع مسألة ضع وتعجل.

الدليل الثالث: أن ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه سئل عن رجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عن صاحبه ويعجل له الآخر؟ قال: فكرهه ابن عمر ونهى عنه^٢.

والكراهة هنا قد تكون كراهة تحريم أو كراهة تنزيه، والأصل في كلام هؤلاء - كما في قول أحمد والشافعي - التحريم، ويعضده قوله: فكرهه ونهى عنه، ونهى يعني: حرمه

الدليل الرابع: عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحطّ عشرةً دنائير. فقال: نعم. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أكلت رباً يا مقداد وأطعمته"^٣

حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، ط ١، (بيروت - لبنان، مؤسسة ريان للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م) ج ٤، ص ٤٠

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٢٤٠، مرجع السابق ج ٣، ص ٨٥

^٢ إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث: ٨٢، د. ط، (بيروت - لبنان، دار إحياء لتراث العربي، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م)، ج ٢، ص ٦٧٢.

^٣ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبير، رقم الحديث: ١١٢٥١، ط ١، (القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م)، ج ١١، ص ٤١٠

مناقشة عامة لأدلة السابقة

في حديث المقداد السابق فيه ذكر أن الرسول قال له لقد أكلت الربا، فهذا الحديث يحتاج إعادة النظر لأن النصوص العامة التي أوردت بتحريم الربا هي التي يكون زيادة الأجل مقابل زيادة في الثمن وليس في نقص الأجل مقابل نقص الثمن

والخطيئة نقصان مع تعجيل وسيحدث بذلك الفائدة للدائن والمدين، فلا ظلم في هذه المسألة، والعائد للدائن في الربا زيادة عن حقه، فهو المنتفع، وأما المدين فهو المظلوم، أما في مسألة الخطيئة فالعائد للدائن نقص، والمنفعة تعود عليه بأن يقبض المال مرة واحدة، وأيضاً النفع يعود على المقترض بأن يزيح عن كتفه وعن كاهله بعض المال الذي كبله.

أما الأثر الذي كره فيه ابن عمر مسألة ضع وتعجل يمكن التوجيه بأن نصوص الشريعة دعت إلى التيسير عن المعسرين فمسألة ضع وتعجل يمكن أن يأتي من أحد هذه لصور، فتصور أيها القارئ أن لو كان للمدين بعض النقود لتسديد دينه فقبله الدائن برضاه التام وعفا عنه البقية برغبة منه دون أن يكون فيه أي نوع من الجبر ألا تكون المعاملة صحيحة، ويكون فيها ثواب عظيم؛ لأن فيه تيسير وفك الكرب ورفع العسر عن الغير.

٢_ والقول الثاني وقيل بالجواز مطلقاً أنه يجوز وهو قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد حكاهما ابن أبي موسى وغيره^١، إعلام الموقعين الخطيئة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء كانت بطلب الدائن، أو المدين، "ضع وتعجل" جائز؛ شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق

^١ حسام الدين عفانة، فقه التاجر المسلم، ط١، (بيت المقدس، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ

٢٠٠٥م) ص ١٦٣

الأدلة:

الحديث الأول: روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه قال: (لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم، فقالوا: يا رسول الله! إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم يحن وقتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مرهم فيضعوا وليتبعوا)¹، يعني: إن أردتم تعجيل أخذ المال فأسقطوا من هذا المال بعضاً منه.

حديث الثاني: فقد ثبت في الحديث الصحيح عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه كان له على عبد الله ابن أبي حذرد الأسلمي مالٌ، فلقية فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمرَّ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً)²

أما الأدلة النظرية فقالوا: إن الحطيطة تكييفها الشرعي أنها من أبواب الصلح، والشرع ومقاصد الشريعة تحث الناس على المصالحة، قال الله تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨]، والمصالحة إن لم تحل حراماً أو تحرم حلالاً فالشرع يحث عليها، وعلى المعاملة بها، فالإسقاط من باب الصلح، وفيه الإرفاق بالدائن والمدين

فإن النظر يفيد جواز مسألة ضع وتعجل وأنها لا علاقة لها بالربا، بل تعتبر من قبيل الصلح وليس فيها مخالفة لقواعد الشرع وأصوله بل حكمة الشرع ومصالح المكلفين تقتضي أن المدين والدائن قد اتفقا وتراضيا على أن يتنازل الأول عن الأجل والدائن عن بعض حقه، فهذا من قبيل الصلح، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً وحرماً حلالاً

الثاني: تعليق الإبراء بالشرط.

¹ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، رقم الحديث: ٤٢٢٧، محقق. شعيب الأرنؤوط، ط ١، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م) ج ١١، ص ٥٦.

² البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٧٠٦، مرجع السابق، ج ٣، ص ١٨٧

مفهوم المسألة وبيان صورتها.

يقصد تعليق الإبراء بالشرط: هو جعل إسقاط الحق أو الدين معلقاً بشرط يشترطها المبرئ لإسقاط حقه. كأن يقول له إن متُّ قبلك أسقطت ديني الذي عليك، فهو صحيح لأنه في صورة الوصية وعلى صحته مذهب الحنفية ورد في البناية شرح الهداية: "يجوز أن يكون الإبراء مقيداً بشروط، مرغوب فيه وإن كان لا يتعلق به، أي بالشرط حتى إذا قال الشرط انتقض الإبراء، يجوز تعليق الإبراء بالشرط أصلاً لما فيه من معنى التملك"^١

ومن الجدير ذكره أن التعليق بالشرط قد يكون باللفظ أو بالمعنى وأما ما يتعلق باللفظ هو تعليقها بحرف حتى أو إلى أو غيرها فيما يتعلق بالغاية. وأما ما كان يتعلق بالمعنى فهو ما تم تمثيله في المثال السابق مأن يقول إن متُّ فأنت بريء.

وأما الرأي في مذهب الحنبلي: أن الصحيح هو صحة تعليق الإبراء بالشرط إذا كانت التعليق معلقاً بشرطٍ مضاف إلى الدائن لأنه في حكم الوصية، أما إذا تعلق الإبراء على المدين فإنه لا يصح بقياس عدم صحة تعليق الهبة.

وأردّ هذا الاستدلال أن تعليق الهبة يصح ولكن يمكن تقييدها بأنها لا يكون لازماً إلا بالقبض لأنه من عقود العينية وبهذا يرى الباحث صحة تعليق الإبراء بالشرط.

ولا يصح الإبراء المعلق بالشرط هو قول ابن نجيم: "لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْإِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ"^٢

^١ بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، محقق. أيمن صالح شعبان، ط ١، (بيروت - لبنان،

١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م) ج ١، ص ٢٩

^٢ ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، مرجع السابق ص ٣١٨

وتعليق الإبراء بالشرط لا يصح عند الشافعية في تهذيب الفقه الشافعي وفي الأشباه والنظائر "تعليق الإبراء لا يصح"^١

مبحث الثاني: تطبيقات الإبراء في الحقوق المتعلقة بأحوال الشخصية.

مطلب الأول: الإبراء من الصداق وتطبيقاته:

تعريف الصداق: "هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول"^٢ بها وعرفه صاحب العناية على هامش الفتح: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد وعرفه بعض الحنفية بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطاء. (والمهر هو المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد)^٣

* وقد عرفه المالكية: "بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها"^٤ وأيضاً عند الشافعية: "بأنه ما وجب بنكاح أو وطاء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود" أو (اسم لما يجب على الرجل للنساء في النكاح والوطء) وعرفه الحنابلة: "بأنه العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكروهة"^٥. أو "هو ما تستحقه المرأة مقابل الزواج بها، سمي صداقاً"^٦

^١ البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محقق. عادل أحمد، (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ج ٥، ص ٣٩٥

^٢ الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع السابق، ج ٨، ص ١٧٩

^٣ البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ط ١، (مصر، مكتبة مصطفى الباجي، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) ج ٣، ص ٣١٦.

^٤ الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع السابق، ج ٢، ص ٤٢٨،

^٥ البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الشافعي، مرجع السابق، ج ٥، ص ٤٧٨

^٦ البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، مرجع السابق، ج ١١، ص ٤٤٧

^٧ ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، د. ط، (د. م. د. ت) ج ١٦، ص ٣

وحكم المهر أنه حق واجب شرعاً للمرأة على الرجل للأدلة من القرآن والسنة الشريفة منها:

قوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلةً) {النساء. ٥} وقوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة)^١ وهو يجب للمرأة لسبيين رئيسيين هما: عقد النكاح الصحيح، والدخول الحقيقي على المرأة. ويصح تعجيل المهر كلها أو بعضها إلى حين باتفاق الزوجان إلى حين ولا يؤثر ذلك في صحة عقد الزواج وترتب الآثار فيها، فهنا يأتي مسألة التي قصد الباحث معالجته وهو عملية إجراء الإبراء في هذه الأحوال، الإبراء من الصداق في هذا تأتي بصورتين. الإبراء قبل الدخول والإبراء بعد الدخول أو بعد حصول ما يسمى بمؤكدات المهر أي ما يجب فيه دفع المهر كلها منها: (الدخول الحقيقي، الموت، الخلوة الصحيحة، مقدمات الجماع، الطلاق في مرض الموت^٢). وفيما يأتي بيان صور الإبراء فيه. والمرأة لها حق في أن يملك الصداق بالعقد هو قول الجمهور وقيل يملكها بالوطء هو قول المالكية. (تملك نصف المسمى بالعقد، والنصف الباقي تملكه بالدخول؛ لأنه لو طلقها قبل الدخول تملك نصفه) والأرجح هو قول الجمهور لقوة استدلالهم بقوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أعطيتها إزارك؛ جلست ولا إزار لك)^٣

الفرع الأول: الإبراء من الصداق قبل الدخول.

^١ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ط ١، (مصر، مكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ - ١٣٩٠م)، ج ٩، ص ٢١١.

^٢ السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، علوم القرآن وأصول التفسير، محقق. سيف الدين عبد القادر، د.ط. (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص ٨٧.

^٣ ابن أبي عمر، عبد الرحمان بن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط. (بيروت، دار الكتب العربية للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج ٨، ص ٤٠.

يصح للمرأة أن يبرأ زوجها من الصداق قبل الدخول بها إذا كان مهر مسمى أما إذا كان غير المسمى ففيه خلاف هل يصح الإبراء بالمجهول أو لا يصح. أما لو طلق الزوج الزوجة بعد ما أبرأته الزوجة هل يصح الرجوع فيها أو لا، خلاف بين العلماء وفيه قولان:

القول الأول: ذهب والحنفية^١ والمالكية^٢ وهو مذهب الجمهور بعدم صحة الرجوع من الإبراء في هذا الحال.

ولكن للحنفية تفصيل في هذه المسألة: إذا كان الصداق عيناً وكان الإبراء قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء لأن ما استحققه الزوجة من الطلاق قبل الدخول هو نصف المبرأ منه وقد رجع عليه بعقد لا يوجب الضمان وهو (الإبراء) فلم يكن الرجوع عليها.

وإذا كانت المبرأ منه ديناً، أو أشياء غير معينٍ أو مكياً أو موزوناً فيمكن الرجوع فيها بنصفه في الطلاق قبل الدخول؛ لأن المستحق بالطلاق ليس هو الذي وهبته بعينه.

أما إذا كان حيواناً أو عرضاً فلا يرجع عليها مثل الأعيان.^٣

القول الثاني: فذهب الشافعية^٤ والحنابلة^٥ بصحة الرجوع فيه:

^١ الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، مرجع السابق، ج ٢، ص ٢٢٦
^٢ الإمام دار الهجرة، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، د. ط، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)، ص ٢٢٦.

^٣ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩٦

^٤ ابن المنجي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، محقق. عبد الملك بن عبد الله بن دهب، ط ٣، (مكة المكرمة، مكتب الأسدي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ج ٣، ص ٦٨٥.

^٥ الماوردي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، محقق. عبد الفتاح محمد الحلو، مرجع السابق، ج ٢١، ص ٢١١

وللحنابلة تفصيل في هذه المسألة كذلك: يقولون بصحة الرجوع الإبراء قبل الدخول بنصف الصداق، ولكن لهم خلاف في هل يرجع ببدل نصفها أو لا. ففيه روايتين والأصح لا يرجع إلا ببدلها.^١

جاء في الممتع في شرح المقنع من الحنابلة ما أكد هذا القول: إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه على المذهب ولكن قيدوه إذا كان شيئاً ثابتاً في الذمة أي لا يكون عيناً، إن كان عيناً لا يصح الرجوع يتفقون مع أصحاب قول الأول. وأصحاب هذا القول يستدلون. أن وقوع الطلاق قبل الدخول يقتضي نصف المهر بقول الله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنص ما فرضتم ...) {البقرة: ٢٣٧} وأن العقد الإبراء الذي حصل بينهما مستقل وعقد النكاح أيضاً مستقل فلا يدجان في قضية واحدة.

الفرع الثاني: الإبراء بعد الدخول

لو وافقت الزوجة بتأجيل المهر إلى أجل مسمى يبقى ذلك ديناً على ذمة الزوج يجب عليه وفاؤه وردها إلى الزوجة، ولو مات الزوج يجب رد المال إلى الزوجة لأنه دين، وتقديم الدين بعد الموت مقدم على تقسيم الورثة بقوله، (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليمٌ حلیم ...) {النسا- ١٢}، فبهذا المنطلق لو أبرأت الزوجة الزوج من الدين الذي عليه للزوجة فالإبراء صحيح ما دامت توفرت فيه الشروط والأركان ، لأن ذلك من يدخل في عموم الصدقة التي حثَّ القرآن بها ودعانا بها للإسلام ورتب بمقابلته خيرٌ عظيم وأجر كبير وهو من أنواع

^١ الماوردي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، محقق. عبد الفتاح محمد الحلو،

المرجع نفسه، ج ٢١، ص ٢١١

العون أيضاً ورسولنا الكريم صلى الله عليه قال: (الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه)^١، وبهذا المنطلق يلفت النظر إلى أن لو أرادت الزوجة الرجوع من الإبراء، يا ترى أيصح ذلك أم لا ؟ ففي ذلك خلاف بين أهل العلم بالجواز وبالمنع كما يأتي:

أما إذا كان لم يحدد المهر في هذا يلجأ إلى تحديد المهر بالمثل وهو مذهب الجمهور الفقهاء، وللزوجة حق في إبراء الزوج من الدين كلها لأن ذلك خالص حقها.

المطلب الثاني: الإبراء من نفقات الزوجة.

تعرف النفقة بأنه: النفقة ما به قوام معتاد حال، وهذا على أن النفقة: الشيء الذي يعطى في الإنفاق، وأما بمعنى الإنفاق فإعطاء ما به قوام حال.

إن دين الإسلام رتب على الزوج نفقات زوجه، عليه كسوتها و معيشها ومعيش أولادها في حين أن يملك الزوج عصمة الزوج بعقد صحيح، لا يمنع اختلاف الدار وجوب نفقة الزوجة عند أحد ممن أثبت النكاح مع اختلاف الدارين، والنفقة على الزوجة واجبة سواء كان الزوج موسراً في سعة أو معسراً في الضيق عند جمهور الفقهاء عدا المالكية ذهبوا أنها تسقط بالإعسار إذا ثبت، ورد في السنة أن للزوجة أخذ من مال زوجها إذا بخل عليها على حسب العرف لتقضي حاجتها ولكن يخطر في بال كل امرئ بعد علمه بأن نفقة الزوج بزوجه واجبة بقول الله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) (وعاشروهن بالمعروف) (لينفق ذو سعة من سعته). وغيرها من الأدلة فماذا لو كانت الزوجة من بلاد مختلف عن بلاد الزوجة ولم ينفق الزوج عليها مدة، فهل يحق لها أن يتقاضى تلك المدة أو لا، أو لا يثبت لها شيئاً ففي المسألة قولان كما يأتي.

^١ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٦٩٩ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ -

١٩٥٥م) ج ٤، ص ٢٠٧٤

القول الأول: " أن النفقة بالزوج تثبت في الذمة لا تثبت بالإعسار فهو المشهور في مذهب الإباضية المالكية والشافعية والحنابلة كما يأتي:

قال القطب: ومشهور المذهب أنه إذا أعسر بالنفقة يؤمر بأخذ الدين ويلزمها الصبر، وَتَعَلَّقُ النفقة بذمته متى وجد أنفق وما فات لم تدركه إلا إن فرض وغاية النفقة أن تكون دينا في الذمة وقد أعسر بها الزوج فدخل ذلك في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) {البقرة- ٢٨٠}، فتكون الزوجة مأمورة بالإنظار بالنص، وفي إلزام الفسخ إبطال حقه بالكلية، وفي إلزام الإنظار وأخذ الدين تأخير حقها دينا عليه^١

وجاء في فقه المالكية: (إذا سلمت نفسها للزوج، وهي صالحة للاستمتاع والزوج كذلك، ثم طلبته بعد مدة بنفقة ما مضى، وذكر أنه أنفق عليها، فالقول قوله فيه، ويفرض لها الحاكم من يوم ترفعه^٢)

وفي الفقه الشافعي جاء في تحفة المحتاج للهيتمي: (النفقة (فإن صبرت) زوجته ولم تمتعه تمتعا مباحا (صارت) كسائر المؤمن ما عدا المسكن لما مر أنه أمتاع (دينا عليه)، وإن لم يفرضها قاض؛ لأنها في مقابلة التمكين (وإلا) تصير ابتداء أو انتهاء)^٣

وجاء في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (أو أعسر بالكسوة أو ببعضها أو بالسكنى أو المهر بشرطه خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار وبين المقام وتمكينه وتكون النفقة أن نفقة الفقير والكسوة والمسكن دينا في ذمته ما لم تمنع نفسها ولها المقام ومنعه من نفسها فلا يلزمها تمكينه ولا الإقامة في منزله وعليه ألا يجبسها بل يدعها تكتسب ولو كانت موسرة فإن اختارت

^١ أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع السابق، ج ٢٧، ص ٣٦٣.

^٢ القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن ناصر الثعلبي، عيون المسائل، محقق. علي محمد إبراهيم، ط ١، (بيروت-

لبنان، دار ابن حزم للطباعة، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ ك) ص ٣٤٩

^٣ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع السابق، ج ٨، ص ٣٣٥

المقام أو رضيت بعسرته أو تزوجته عاملة به أو شرط ألا ينفق عليها أو أسقطت النفقة المستقبلية ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك)^١ وقال الشافعي: القول قولها مع يمينها أنه لم ينفق عليها.

القول الثاني: هو قول الحنفية:^٢ أن ليس للزوجة شيء من النفقة إلا ما حكم له القاضي في ذلك: (لا تجب لها نفقة بعد العقد، إلا بفرض الحاكم، فعلى هذا الزوج مصدق، ولو صدقها لم يكن شيء؛ لأنَّ الحاكم لم يفرض لها بعد^٣) وفي مختصر القدوري (وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى وإذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة)^٤

بعد عرض أقوال المذاهب يترتب عند القائلين بصحة بقاء حق النفقة السابقة بإجراء أحكام الإبراء فيها ويتفرع فيها فرعين كما يأتي.

الفرع الأول: الإبراء من النفقات الماضية

دليل قول الأول بأن النفقة السابقة تثبت في الذمة وهي:

إذا غاب الزوج عن زوجته بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه، لم تسقط عنه، بل تجب عليه في زمن غيبته، ألنها استحققت النفقة بالتمكين، ولم يوجد ما يسقطها

^١ الحجاوي، شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، محقق. عبد اللطيف محمد موسى، د.ط، (لبنان - بيروت - =، دار المعرفة، د.ت) ج ٤ ن ص ١٤٦

^٢ بختي حمزة، نظرية الإبراء في مسائل الأحوال الشخصية، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ٢٠٢٢م)، ص ١٥٨

^٣

^٤ القدوري، أحمد بن محمد ابن أحمد، مختصر القدوري في فقه الحنفي، محقق. كامل محمد عويضة، ط ١، (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م) ص ١٧٣

نفقة الزمان الماضي لا تسقط، بل تصبح ديناً في الذمة، سواء ترك الإنفاق بعذر أو لا، وسواء فرض القاضي نفقتها أو لا.

من ترك الإنفاق الواجب لامرأته لعذر أو غيره مدة، لم تسقط النفقة كالدين، ولو لم يفرضها الحاكم، وكانت النفقة ديناً في ذمته.

أخذاً بهذا القول يقتضي أن ما ثبتت على الزوج يعتبر ديوناً للزوجة ولها أن يبرأ فيها أو يطالب بحقها.

أما القائلون بأن النفقات السابقة تسقط يستدلون:^١

((تسقط النفقة تجب يوماً بعد يوم، فتسقط بتأخيرها، النفقة السابقة قد استغنى عنها بفوات الزمن، فتسقط.

أن النفقة وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو في ملكه وحسبه، فإذا استغنى عنها بمضي الزمان فالوجه الإلزام الزوج بها.

إلزام عمر بن الخطاب بدفع النفقة الماضية للزوجة هو في حال الطالق، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرض نفقة ما مضى.))

الفرع الثاني: الإبراء من النفقات المستقبلية.

فللزوجة أن يسقط حقها في النفقات المستقبلية بعد وجوبها أي بعد العقد لمن قال بأن المهر يكون واجباً بالعقد وهو مذهب الجمهور، وهناك من قال بأنها يكون واجباً بالوطء وهو مذهب المالكية. فهل لو أبرأت المرأة النفقات المستقبلية بعد وجوبها، فه خلاف بين العلماء كما يأتي:

^١ بجتي حمزة، نظرية الإبراء في مسائل الأحوال الشخصية، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ٢٠٢٢م) مرجع السابق،

القول الأول: هو قول بعض المالكية والحنابلة^١ أنه لا تسقط نفقة الزوجة في المستقبل بإبرائها زوجها منه.

وجاء في فقه الحنابلة: (ولا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها، كإسقاط شفعتها قبل البيع، ولذلك لو أسقطت النفقة المستقبلية لم تسقط، ولو أسقطتها أو أسقطت المهر قبل النكاح لم يسقط)^٢

^١ ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، محقق. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مرجع السابق، ج ٣، ص ٣٦٩

^٢ ابن أبي عمر، أبو الفرج، الشرح الكبير، المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٦٩.

الخلاصة

بعد عون الله وتوفيقه وامتنانه عليّ بختم هذا البحث أجدد له الشكر ولا أدعي أنني بلغت في هذا البحث درجة الكمال ، فما كان فيه من صواب فهو من الله ومن كان فيه من خطأ فمن ومن الشيطان وأسأله جلا وعلا أن لا يؤخذني به.

من خلال بحثي هذا توصلت إلى أهم النتائج وهي:

الإبراء من الحقوق نوع من أنواع التبرع، وليست من المعاوضات.

أن حكمة التي شرعت لأجله الإبراء يعود نفعها للأمة حيث هو تيسير المعسرين، وتأليف القلوب. إدراك حقيقية بتفريق جوهري بين مصطلح الإبراء والمصطلحات ذات الصلة به.

استنبطت أحكام الإبراء غير صريحة في النصوص الشرعية، لأن النصوص لم تأت بالفاظ الإبراء، بل أتت بمعانيه

الإبراء يصح بلفظ الإبراء كقول (أ برأتك من حقي كذا) أو غيره كأسقطت عنك كذا

الشروط المشروطة في الواهب يصح أن يكون شرطاً في المبرئ غالب

الإبراء يشترط فيه صيغة الإبراء أو ردة فعل يشير إلى رضی المبرئ، ولكن لا يشترط القبول من

المبرأ منه يشترط أن يكون مشروعاً ولا يكون حراماً.

اتفاق الفقهاء في صحة الإبراء من الديون الماضية الثابتة، وأن الإبراء فيما لم يثبت لا أثر له.

الراجح صحة الإبراء في الأعيان مع وقوع خلاف شديد في صحته وعدمه.

الراجح عند أهل العلم صحة الإبراء في النفقات الماضية التي كانت الزوجة بعيدة عن الزوج إذا

أقراها القاضي، وصحة إبراء الزوجة زوجها عن الصداق المؤجل.

أن حقوق الله هو ما كان فيه حق عام، حق الناس هو حقوق خاص.

أن الإبراء في حقوق العباد ويكون الإبراء من صاحب الحق، أن حق الله تعالى لا يملك أحد الإبراء فيه كحق الحدود

التوصيات.

وفي الختام أوصي زملائي الباحثين بالاهتمام في بحوثهم بالموضوعات التي لم يفرد الفقهاء لها باباً في كتبهم، بل تجد موضوعاتها ومسائلها متناثرة في أبواب أخرى مثل الإبراء، وكذلك أحث الباحثين الإكثار في البحث بموضوعات التي تتعلق بتخفيف المعسرين والتيسير عليهم مثل الإبراء وذلك لسبيين.

١. أن البحث في الإبراء ونشر تعاليمه يحقق مقاصد جليلة وعظيمة لدى حياة الأفراد والمجتمع، فمن الفرد يحقق نيل رضى الله الذي دعا وحث فيه ووعد الخير لمن تبناه، والمجتمع يحقق الخير والمحبة، ويرفع الحقد والحسد عن المجتمع.
٢. البحث فيه تحفيز للباحثين في توسيع اطلاعاتهم أبواب أخرى التي لها علاقة مباشرة بالإبراء، مثل الإبراء وأثره في حياة المجتمع، والإبراء وأثره في معاملات الناس، والإبراء في حقوق الناس وضوابطه، وغيره.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط ١، ج ٧، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ابن الملتن، عمر ابن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط ١، ج ٧، السعودية- الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الاسكندري، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحبل، ج ٨، لبنان، دار الفكر، ١٩٧٠م.

ابن بركة، عبد الله بن محمد، كتاب الجامع، محقق. عيسى يحيى الباروني، ط ٢، ج ١، سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

ابن جعد، علي بن جعد، مسند ابن جعد، ط ١، بيروت، مؤسسة نادر، ١٤١هـ ١٩٩٠م

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، د. ط، ج ٢، بيروت، دار المعرفة، د. ت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، ط ٥، مصر- المكتبة السلفية، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، على الدر المختار، د. ت، ط ٢، ج ٥، بيروت- دار الفكر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، د. ط، ج ٤، مصر- الأزهر ١٩٣٤م.

ابن عرفة، محمد بن أحمد، تفسير ابن عرفة، محقق. جلال الأسيوطي، ط ١، ج ٢، لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، المغني لابن قدامة، محقق. طه الزيني والآخر، ط ١، ج ٦، مكتبة القاهرة- ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الكافي في فقه الإمام

أحمد، ط ١، ج ٣، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير ابن كثير، محقق: سامي بن محمد

السلامة، ط ٢، ج ١، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، محقق، محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١،

مصر- دار إحياء الكتب العربية- ١٢٧٣هـ - ١٩٠٥م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، د.ت، ط ٣، ج ١٠، بيروت، دار صادر،

١٤١٤هـ

أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، ط ١، ج ٣، لبنان-بيروت،

دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

أبوزيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط،

ج ٢

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحمان، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ط ١، ج ٥، لبنان- بيروت، دار

ابن حزم، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢، ج ٨، ليبيا، دار التراث

العربي، ١٣٩٢هـ ١٩٧٨م.

أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٢، ج ١٢، بيروت- دار الفتح، ١٣٩٢هـ

١٩٧٢م.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل، ط ٢، ج ٦١، بيروت، المكتبة

الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الإمام المجتهد المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى المرتضى، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، تحقيق. محمد بن يحيى بهران، د.ط، دار الحكمة اليمانية- صنعاء، ج ٥.
- إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، المدونة، ط ١، ج ١، دار الكتب العلمية، د.م، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، الموطأ، د.ط، ج ٢، بيروت- لبنان، دار إحياء لتراث العربي، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، د.ط، ج ٢، د.م، د.ت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ط ٥، محقق. د. مصطفى ديب البغا، ج ٣، دمشق، دار ابن كثير، دار الإمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح البداية، محقق. أيمن صالح شعبان، ط ١، ج ١٠، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٠م.
- البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط ١، باكستان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- البسام التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط ٥، ج ٥، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- البطاشي، محمد بن شامس، جوابات ورسائل العلامة البطاشي، ط ١، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- البعدي، محمد بن علي بن حزام، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، ط ٤، ج ٦، اليمن- صنعاء، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج ٥، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، ط ١، ج ٢، مملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- البیهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبير، ط ١، ج ١١، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

- التفتا زاني، سعد لدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمقن التنقيح في أصول الفقه، ج ٢، مصر، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخرج الزيلعي، ط ١، ج ٤، بيروت - لبنان، مؤسسة ريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق. أحمد بن عبد العزيز عطار، ط ٤، ج ١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، الجمع والفرق، تحقيق. عبد الرحمان بن سلامة بن عبد الله المزيني، ط ١، ج ٢، دار الجيل للنشر، بيروت، ٢٠٠٤م.
- حسام الدين عفانة، فقه التاجر المسلم، ط ١، بيت المقدس، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، ج ٦، دار الفكر - ١٩٩٢م.
- الخضرمي، عبد الله الخضرمي، الكوكب الدرّي، د.ط، ج ١١، د.م، د.ت.
- د.م، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار القطني، ط ١، ج ٥، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- الرازي، أحمد بن الفارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، ج ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير للرافعي، ط ١، ج ١٠، د.م، د.ت.
- الرستاق، خميس سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ١، ج ٦، مكتب مسقط - سلطنة عمان، ٢٠٠٦م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط ١، ج ٤، در الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط ٢، ج ٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الزحشري، محمود بن عمر بن أحمد، **تفسير الكشاف**، ط ٣، ج ١، القاهرة- دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الزندان، د. عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط ١، لبنان =، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر احنفي الرازي **مختار الصحاح** محقق. يوسف الشيخ محمد، ط ٥، ج ١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

السالمي، عبد الله بن حميد بن السالمي، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، محقق عمر حسن القيّام، ج ١ سلطنة عمان- ولاية بدبد، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي شمس الأئمة، **المبسوط**، د. ط، ج ٢٥، بيروت- لبنان، دار المعرفة. سعد أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط ٢، ج ١، دار الفكر، دمشق- سورية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

السعدي، جميل بن خميس، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، تحقيق مكتب الجيل الواعد، ط ١،

ج ٨٣، مسقط- سلطنة عمان مكتبة جيل الواعد، ١٤٣٦هـ جري-٢٠١٥م.

السمرقندي، محمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، محقق. د. م، ط ٢، ج ٢، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الشماخي، الشيخ عامر بن علي، **كتاب الإيضاح**، ط ٦، ج ٢، عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

الشهيد الأول، الإمام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي، **القواعد والفوائد في الفقه والأصول العربية**، محقق. الشيخ عبد الهادي الحكيم، ج ١ مكتب المفيد، قم- إيران.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل لمحمد بن الحسن**، ط ١، ج ١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

- الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ط ١، ج ٢، الكويت- مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ط، ج ٣. د.م، د.ت.
- الصبحي، سعيد بن بشير، الجامع الكبير، د.ط، ج ٣، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- ضياء الدين الجندي المالكي، خليل ابن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، ط ١، ج ٦، د.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري، مختصر اختلاف العلماء، محقق. د. عبد الله نذير أحمد، ط ٢، ج ٢، بيروت- دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، ط ١، ج ١١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م.
- عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق. إياد خالد الطباع، ط ١، ج ٤، لبنان- بيروت، دار النوادر، ٢٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، ط ٣، ج ٥، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٤٢هـ.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد، العين، تحقيق. د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، د.ط، مكتبة الهلال ج ٨، د.ت.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، ج ١، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت- المكتبة العلمية) ج ٢، ص ٦٧٣
- القراي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، ج ٢ عالم الكتب.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع لصانع في ترتيب الشرائع، ط ١، ج ٤، مصر، دار الكتب العلمية، ١٣٢٧-١٣٢٨ هـ.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عيد الله، أسهل المدارك "شرح إرشاد المسالك في مذهب إمام مالك، ط ٢، ج ٢ بيروت-لبنان، دار الفكر، د.ت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير، محقق: الشيخ علي محمد معوض _والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، ج ٩، لبنان-بيروت-دار الكتب العلمية - ١٩٩٩ م.

مجموعة المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، ج ١٠، الكويت - دار السلاسل - ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

مجموعة المؤلفين، زايد بن سليمان الجهضمي، يوسف بن إبراهيم السرحني، فقه المعاملات، ط ٤، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٨ هـ.

مجموعة المؤلفين، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٨، مصر-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٦ هـ. محمد سعد، فقه الإمام الربيع بن حبيب في ضوء فقه المقارن، ط ١، مكتبة رشوان، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م. مصطفى سيميط، مصطفى بن حامد، مختصر تخفه المحتاج بشرح المنهاج، ط ١، ج ٤، مركز النور للدراسات والأبحاث، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

نخبة من اللغويين بمجمع اللغو العربية القاهرة، المعجم الوسيط، د. ت، ط ٢، (مصر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) ج ١، ص ٤٦. مادة: (برأ)

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، محقق. زهير الشاويش، ط ٣، ج ٥، المكتب الاسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٩٩١ م.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط ١، محقق. أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى، ج ٥، تركيا - دار الطباعة العامة، ١٣٣٤ هـ.

الفهارس الموضوعات

المقدمة	٨
الفصل الأول: مفهوم أحكام الإبراء ومعرفة أركانه	١٣
التمهيد:	١٣
المبحث الأول: مفهوم الإبراء في الفقه الإسلامي	١٣
المطلب الأول: تعريف الإبراء من الحقوق	١٣
المطلب الثاني: تعريف الحق لغة واصطلاحاً	٢٠
المطلب الثالث: مشروعية الإبراء في الحقوق:	٢٢
المطلب الرابع: علاقة الإبراء بالمصطلحات ذات الصلة به	٢٧
المبحث الثاني: أركان الإبراء وشروطه	٣٦
مطلب الأول: صيغة الإبراء وشروطه	٣٦
مطلب الثاني: شروط المبرئ	٣٩
مطلب الثالث: المبرأ وشروطه	٤٢
مطلب الرابع: المبرأ منه	٤٣
الفصل الثاني: محل الإبراء وتطبيقات في أحكام الإبراء	٤٥
التمهيد:	٤٥
مبحث الأول: محل الإبراء	٤٦

المطلب الأول: الإبراء في الديون.....	٤٦
مطلب الثاني: الإبراء في الأعيان.....	٥٠
مطلب الثالث: الإبراء في الحقوق.....	٥٢
مطلب الرابع: أنواع الإبراء.....	٦٦
مبحث الثاني: تطبيقات الإبراء في الحقوق المتعلقة بأحوال الشخصية.....	٧٨
مطلب الأول: الإبراء من الصداق وتطبيقاته:.....	٧٨
المطلب الثاني: الإبراء من نفقات الزوجة.....	٨٢
الخاتمة والتوصيات.....	٨٧
المصادر والمراجع.....	٨٩